



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان:

الإقرار بجريمة الزنا

في التشريع الإسلامي مشروعيته وأحكامه



إعداد الطالب: سيف بن خلفان بن عيسى الحاتمي
إشراف: أ.د. الهادي أحمد الهادي
التخصص: الفقه وأصوله
العام الدراسي: ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

إهداء

إلى والدَي الكرمين اللذين رباني صغيرا ولا حظتني عيون عنايتهما يافعا كبيرا،
إلى معلّمي الفاضلين محمد بن حارث الحجازي وعبد الله بن خميس الباجوني الذين أكرمني الله تعالى
بأن أحفظ على أيديهما القرآن الكريم،
إلى مربِّي وشيخي العلامة حمود بن حميد الصوافي الذي تعلمت منه معنى العلم والعمل به،
إلى كل من علمني حرفا من العلم،
إلى مسقط رأسي أندلس الشرق الإفريقي الجزيرة الخضراء (بمبا) كما سماها أسلافنا الأماجد،
قائلا لهم جميعا:
فهاكم من مدد المنان بحثا حوى خلاصة المعاني

شكر وعرفان

أشكر الأستاذ الدكتور الهادي أحمد الهادي المشرف الحالي على هذا البحث، الذي لم يأل جهداً في مطالعته كما ينبغي له أن يطالع، ومثله الأستاذ هلال بن خلفان البطاشي الذي كان هو المشرف السابق الذي حظي المبحث الأول من هذا البحث بشرف مراجعته.

وكذلك الشكر الموفور موصول إلى سماحة الشيخ العلامة أحمد بن حمد الخليلي على تكريمه بالإجابة على ما وجهته إليه من أسئلة.

وأشكر كذلك الأخ العزيز عبد الله بن سليمان المسروري على تفضله علي بتصميم صفحة الغلاف. وكذلك الأخ الوفي حميد بن خميس الطيواني الذي كانت له يد بيضاء في تقديم خدمة في المجال الإلكتروني مما قد يحتاج إليه هذا البحث.

كما أنني أثبت رسالة الشكر إلى كل من مد إلي يد العون وأسبغ علي من فضائله وجاد بالموجود ولو يسيراً ضئيلاً، فبارك الله فيهم وسدد خطاهم ويسر أمورهم، ألهمنا الله وإياهم العلم النافع وأعاننا على العمل به.

ملخص البحث

عنوان البحث: الإقرار بجريمة الزنا في التشريع الإسلامي مشروعيته وأحكامه.

اسم الطالب: سيف بن خلفان بن عيسى الحاتمي.

اسم المشرف: أ.د الهادي أحمد الهادي.

اسم المناقش: الشيخ الدكتور راشد بن علي الحارثي.

العام الأكاديمي: 1438هـ/1439هـ - 2017م/2018م

إشكالية البحث:

ما ماهية الإقرار الذي يعتد به في إثبات جريمة الزنا؟ وهل الإقرار بجريمة الزنا مشروع؟ وإن كان مشروعاً فما أدلة مشروعيته؟ وما الشروط التي ضبط بها الفقهاء هذا الإقرار؟ ولو أقر مقرر بالزنا مرة دون تكراره فهل يؤخذ بإقراره أم لا بد من تكرار إقراره؟ وما الشبه التي يمكن أن تؤثر في هذا الإقرار؟ وما مدى اعتبار الفقهاء لها؟

والتحري عن جواب فعلي لهذه الأسئلة وغيرها كان هو الدافع العلمي الرئيس لاختيار هذا الموضوع عنواناً لهذا البحث.

هيكل البحث:

وقد وضعت هذا العمل في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة،
مقدمة

المبحث الأول: مدخل إلى دلالات مصطلحات البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإقرار وأنواعه.

أولاً: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً.

ثانياً: أنواع الإقرار.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة وأركانها.

أولاً: تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً.

ثانياً: أركان الجريمة.

المطلب الثالث: تعريف الزنا وأركانه.

أولاً: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً.

ثانياً: أركان الزنا.

المطلب الرابع: تعريف التشريع الإسلامي.

أولاً: تعريف التشريع الإسلامي باعتبار الوصفية.

ثانياً: تعريف التشريع الإسلامي باعتبار العلمية.

المبحث الثاني: مشروعية الإقرار بجريمة الزنا وشروطه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الإقرار بجريمة الزنا.

أولاً: مشروعية الإقرار بجريمة الزنا من النصوص.

ثانياً: مشروعية الإقرار بجريمة الزنا من الإجماع والمعقول.

المطلب الثاني: شروط الإقرار بجريمة الزنا.

أولاً: الشروط المتعلقة بالإقرار نفسه.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمقر.

المبحث الثالث: أهم الأحكام المتعلقة بالإقرار بجريمة الزنا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإقرار الذي تثبت به جريمة الزنا والرجوع عنه.

أولاً: الإقرار الذي تثبت به جريمة الزنا.

ثانياً: الرجوع عن الإقرار بجريمة الزنا.

المطلب الثاني: ترجمة إقرار المقر بجريمة الزنا إلى لغة المقر أمامه وتكذيب المقر بجريمة الزنا من قبل المرأة

التي أقر بأنه زنا بها.

أولاً: ترجمة إقرار المقر بجريمة الزنا إلى لغة المقر أمامه.

ثانياً: تكذيب المقر بجريمة الزنا من قبل المرأة التي أقر بأنه زنا بها.

خاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله محق الحق ومبطل الباطل، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وعظيم الخلق، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فإن الشريعة أولت موضوع الإثبات عناية بالغة لما له من أهمية قصوى في حفظ الحقوق، سواء كانت لله أو للعباد أو التي اشترك فيها حقان، وقد بذل الفقهاء أنفاسهم وأشبعوا هذا الجانب المهم بحثاً وأفردوه بالتأليف لحاجة الحاكم الماسة إليه عند الفصل في القضايا المعروضة لديه.

ونلاحظ أن التشريع الإسلامي قد تشدد في إثبات جريمة الزنا، ووضع لكل دليل من أدلة إثباتها شروطاً وضوابط وأحكاماً حتى يكون ثبوت هذه الجريمة الشنعاء في يقين لا يخالجه شك ولا ريب، ولذلك قد يُدراً الحد الذي شرع لها بأدنى شبهة تقدر في ثبوتها.

هذا، وقد اتفق الفقهاء على وسيلتين في إثبات جريمة الزنا وهما الإقرار والشهادة، واختلفوا في إثباتها بالقرائن، وقد اخترنا ((الإقرار بجريمة الزنا)) موضوعاً لهذا البحث، وهو أحد هذه الوسائل.

والزنا من أبشع الجرائم وأفظعها؛ لأنها تمس بالعرض الذي جاء الإسلام لصونه، فجعل حفظه مقصداً من مقاصده الشريفة السامية. ولذلك كان مرتكب هذا الجرم من أوضع الناس منزلة بين الناس قبل رب الناس.

وقد شرع الله تبارك وتعالى حداً على من ثبت اجتراحه لهذه الجريمة، عقاباً عليه وزجراً لمن تسول له نفسه ركوبها. لكن هذا الحد لا ينفذ على الذي وقع في هذه الجريمة وهو الزاني إلا بعد ثبوتها في حقه بإحدى وسائله الثلاث: الإقرار أو الشهادة أو القرائن.

ففي هذه الورقة البحثية نحاول من خلالها تسليط الضوء على الإقرار، وهو الوسيلة الأولى لإثبات جريمة الزنا؛ إذ هو سيد الأدلة وقمة هرمها.

فالمولى أسأله العون على نيل المطلوب، فهو سميع قريب مجيب.

أهمية الموضوع:

- موضوع الإقرار بجريمة الزنا له خطورة عظمى وأهمية كبرى، وتكمن أهميته في:
- (1) بيان حرص الإسلام على إقامة العدل وإشاعة الستر بين الناس؛ إذ الأصل في المسلم الطاعة.
 - (2) تسليط الضوء على الإقرار لكونه واحداً من أهم الوسائل المثبتة للجريمة.
 - (3) صون المرأة وحمايتها من الوقوع في قفص الاتهام.

أسباب اختيار الموضوع:

هنالك أسباب عديدة جعلتني أنتقي الإقرار بجريمة الزنا موضوعاً لهذا البحث، ومن أهم هذه الأسباب:

- (1) رغبتني في الاطلاع على لون جديد علي من الفقه، وهو فقه الجنايات بشكل عام، والوقوف على مناقشات العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين حول موضوع الإقرار بجريمة الزنا وما يتعلق به بشكل خاص.
- (2) عدم وجود بحث مستقل سهل التناول في الموضوع.

صعوبات البحث:

لا يخلو بحث من الصعوبات التي قد تواجه الباحث فتعيق طريقه، وفي بحثي هذا قد اعترضتني بعض الصعوبات، ومن أهمها:

- (1) جودة موضوع البحث علي؛ إذ هو متعلق بفقه الجنايات الذي لا يقف أمامه مثلي من بضاعتهم من العلم مزجاة.
- (2) صعوبة الوصول إلى رأي المذهب الإباضي المتعلق ببعض مضامين البحث؛ إذ هو في الغالب مطمور في بطون الموسوعات المطولة.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسة متكاملة عن هذا الموضوع حسب الخطة الموضوعية في هذا البحث، إلا أنني وقفت على رسالة ماجستير تحت عنوان "إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون" من إعداد الدكتورة خلود سامي آل معجون، وهي أعم من بحثي، حيث اشتملت على الوسائل الثلاث لإثبات جريمة الزنا، الإقرار والشهادة والقرائن، لكنها تفتقر إلى الآتي:

- إبداء رأي الإباضية في المسائل التي تناولتها.
 - التركيز على بعض الموضوعات المهمة المتعلقة بالدراسة كترجمة الإقرار.
- فحاولت أن أبذل قصارى جهدي على أن يكون بحثي أعمق وأدق، ولا أدعي تغطية كل جوانب الموضوع بل ما طرحته لا يعدو أن يكون مجرد ومضات سريعة.

منهج البحث:

بما أنني بحثت في موضوع الإقرار بجريمة الزنا مقارنا بين آراء الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية، فقد حتم علي ذلك اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي الاستدلالي، حيث حاولت تتبع أقوال الفقهاء المتعلقة بالموضوع وأدلتها التي استندت إليها، مع تحليلها بقدر الإمكان بعد البحث والتنقيب عنها بما يمكن من استخلاص الأحكام منها.

حدود البحث:

اقتصرت في بحثي هذا على بحث موضوع الإقرار بجريمة الزنا في التشريع الإسلامي فقط، متمثلا في آراء خمسة مذاهب: الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، حيث نقلت مواقف فقهاءها مصحوبة بالأدلة، ثم قارنت بينها دون تعصب وتحيز مع اختيار ما يعضده الدليل من الأقوال. ولم أجر مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي؛ لتشعب الموضوع وطوله، إلا أنني استعملت بعض المراجع القانونية فيما دعت الحاجة إليها دون زيادة على ذلك.

خطة البحث:

المبحث الأول: مدخل إلى دلالات مصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الإقرار وأنواعه.

أولا: تعريف الإقرار لغة واصطلاحا.

ثانيا: أنواع الإقرار.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة وأركانها.

أولا: تعريف الجريمة لغة واصطلاحا.

ثانيا: أركان الجريمة.

المطلب الثالث: تعريف الزنا وأركانه.

أولا: تعريف الزنا لغة واصطلاحا.

ثانيا: أركان الزنا.

المطلب الرابع: تعريف التشريع الإسلامي.

أولا: تعريف التشريع الإسلامي باعتبار الوصفية.

ثانيا: تعريف التشريع الإسلامي باعتبار العلمية.

المبحث الثاني: مشروعية الإقرار بجريمة الزنا وشروطه.

المطلب الأول: مشروعية الإقرار بجريمة الزنا.

أولا: مشروعية الإقرار بجريمة الزنا من النصوص.

ثانيا: مشروعية الإقرار بجريمة الزنا من الإجماع والمعقول.

المطلب الثاني: شروط الإقرار بجريمة الزنا.

أولا: الشروط المتعلقة بالإقرار نفسه.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمقر.

المبحث الثالث: أهم الأحكام المتعلقة بالإقرار بجريمة الزنا.

المطلب الأول: الإقرار الذي تثبت به جريمة الزنا والرجوع عنه.

أولا: الإقرار الذي تثبت به جريمة الزنا.

ثانيا: الرجوع عن الإقرار بجريمة الزنا.

المطلب الثاني: ترجمة إقرار المقر بجريمة الزنا إلى لغة المقر أمامه وتكذيب المقر بجريمة الزنا من قبل المرأة

التي أقر بأنه زنا بها.

أولا: ترجمة إقرار المقر بجريمة الزنا إلى لغة المقر أمامه.

ثانيا: تكذيب المقر بجريمة الزنا من قبل المرأة التي أقر بأنه زنا بها.

الرموز المستعملة في البحث ودلالاتها:	
الرمز	دلالته
ت	سنة الوفاة
ج	الجزء
ص	الصفحة
ط	ترتيب الطبعة
دت	دون تأريخ الطبعة
دط	دون ترتيب الطبعة
دم	دون مكان الطبعة
مج	المجلد
ح	رقم الحديث

المبحث الأول: مدخل إلى دلالات مصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الإقرار وأنواعه.

أولاً: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً.

ثانياً: أنواع الإقرار.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة وأركانها.

أولاً: تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً.

ثانياً: أركان الجريمة.

المطلب الثالث: تعريف الزنا وأركانه.

أولاً: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً.

ثانياً: أركان الزنا.

المطلب الرابع: تعريف التشريع الإسلامي.

أولاً: تعريف التشريع الإسلامي باعتبار الوصفية.

ثانياً: تعريف التشريع الإسلامي باعتبار العلمية.

تمهيد:

أي مشروع بحثي علمي يفتقر إلى كشف غطاء مصطلحاته حتى يكون المطلع عليه على بينة من مقصودها ليبنى عليها الأحكام والنتائج. ونحن الآن في هذا المبحث الأول بصدد وضع النقاط على الحروف وتوجيه بوصلة مفردات البحث حيث وجهتها المقصودة، فنبين دلالات هذه المصطلحات وهي: الإقرار والجريمة والزنا والتشريع الإسلامي، نوضحها لغة كما أوردها أرباب العربية في بطون معاجمهم، واصطلاحاً كما وردت في كتب الاصطلاح.

المبحث الأول: مدخل إلى دلالات مصطلحات البحث: الإقرار، الجريمة، الزنا، التشريع الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الإقرار وأنواعه:

أولاً: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً:

الإقرار لغة: من "قَرَّ، القاف والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على برد، والآخر على تمكن. يقال: قَرَّ واستقر، والإقرار ضد الجحود، وذلك أنه إذا أقر بحق فقد أقره قراره"⁽¹⁾.
"وأقر بالحق اعترف به، وتقدير الإنسان بالشيء حمله على الإقرار به"⁽²⁾.
"والإقرار الإذعان للحق والاعتراف به، أقر بالحق أي: اعترف به، وقد قرره عليه وقرره بالحق غيره حتى أقر"⁽³⁾.

ونستخلص من هذه التعريفات أن الإقرار هو التمكن من الأمر والاستقرار عليه وعدم التلجلج فيه، فالمقر بإقراره يكون قد استقر على أمر ألزم نفسه به، ومن ألزم نفسه شيئاً ألزم إياه.

الإقرار اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الإقرار بتعريفات مختلفة تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة به، والمعنى الاصطلاحي للإقرار له علاقة وثيقة بالمعنى اللغوي، "والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للإقرار هو أن المقر يثبت الحق على نفسه بإقراره"⁽⁴⁾، إذن المعنى الاصطلاحي مستخلص من المعنى اللغوي،

(1) - ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2001م، ص 824-825، مادة "قَرَّ".

(2) - الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: 398هـ)، الصحاح، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، دط، 1430هـ/2009م، ص 929، مادة "قَرَّرَ".

(3) - ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط4، 1426هـ/2004م، مج 11، ص 65، مادة "قَرَّرَ".

(4) - أبو العينين، عبدالفتاح محمد، القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي مع المقارنة بقانون الإثبات اليمني، مطبعة الأمانة، مصر، دط، 1403هـ/1983م، ص 289.

وسنذكر هذه التعريفات حسب المذاهب الفقهية الخمسة، والغاية من إيراد عدة تعريفات للمعرّف الواحد هو المقارنة بينها للوقوف على الفروقات الموجودة فيها:-

عرف الشيخ البطاشي⁽¹⁾ من الإباضية الإقرار بأنه: "خبر وجب حكم صدقه على قائله بلفظه أو لفظ نائبه"⁽²⁾. فخرج بالخبر الإنشاء فإنه لا يسمى إقرارًا، وخرج بقيد ((وجب حكم صدقه على قائله)) القذف؛ لأن الحكم الواجب على القاذف وهو الجلد قد استوجبه بكذبه وليس بصدقه. وخرج بقيد ((لفظه)) خبر غيره ودخل بقيد ((لفظ نائبه)) خبر الوكيل.

وعرفه القاضي زاده⁽³⁾ من الحنفية بأنه: "إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه"⁽⁴⁾.

وهو تعريف جامع لكل ما يصدق عليه الإقرار ومانع من دخول غيره فيه، فالإخبار في الأصل يشمل الإخبار عن حق الغير على الغير وهو الشهادة، والإخبار عن حق الغير على المخبر وهو الإقرار، والإخبار عن حق المخبر على الغير وهو الدعوى، وخرج بهذا القيد الإنشاء. وقيد ((الغير)) خرجت به الدعوى فإنه حق للمخبر نفسه، وقيد ((على نفسه)) خرج به الشهادة؛ لأنها إخبار عن ثبوت حق الغير على الغير.

(1) - محمد بن شامس بن خنجر البطاشي، ولد 1330هـ/1912م وتوفي 1420هـ/2000م. له من التأليف نظاما ونثرا، منها: سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب، وغاية المأمول في علم الفروع والأصول، وإرشاد الحائر في أحكام الحج والزائر. السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، ط 1، 1428هـ/2007م، ج 2، ص 114-116.

(2) - البطاشي، محمد بن شامس (ت: 1420هـ)، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1407هـ/1987م، ج 8، ص 180.

(3) - أحمد بن محمود الأدرنوي، المعروف بقاضي زاده، توفي 988هـ/1580م. من تصانيفه: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار في تكملة فتح القدير، وتعليق على التلويح شرح تنقيح الأصول. ينظر: كحالة، عمر بن رضا (ت: 1408هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، ج 2، ص 121.

(4) - القاضي زاده، أحمد بن قودر (ت: 988هـ)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1416هـ/1995م، ج 8، ص 231.

وعرفه ابن عرفة⁽¹⁾ من المالكية بأنه: "خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه"⁽²⁾ وهذا مثل تعريف الإباضية الذي أوردناه، بيد أن هذا التعريف زاد فيه قيد ((فقط))، وقد ذكر شارح النيل⁽³⁾ من الإباضية عين هذا التعريف مع القيد الذي زاد فيه على تعريف البطاشي من الإباضية⁽⁴⁾، وقد يكون الغرض من هذه الزيادة التأكيد على كون حكم صدق الخبر يجب على المقر وحده ولا يتعداه إلى غيره؛ لأنه بتعديده إلى غيره يصير رواية، "مثل: الصلاة واجبة، فهو خبر أوجب حكم صدقه على قائله وغيره"⁽⁵⁾.

وعرفه الجمل⁽⁶⁾ من الشافعية بأنه: "إخبار الشخص بحق عليه"^(٧). ويظهر جليا أن هذا التعريف قد ينتقد في عدم إirاده لقيد ((لغيره))، لكنه قد يعتذر له بأن ذلك مفهوم من عبارته؛ إذ لا يخبر الشخص بحق عليه ويكون ذلك الحق له، بل المنطق يدل على أنه لغيره.

(1) - محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، وكنيته أبو عبدالله، ولد 716هـ/1316م وتوفي 803هـ/1401م. له مصنفات عديدة، منها: المختصر الشامل في أصول الدين، والمبسوط في الفقه المالكي، ومختصر الفرائض. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج 11، ص 285.

(2) - الرصاع، محمد بن قاسم (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، دم، ط 1، 1350هـ، ص 332.

(3) - محمد بن يوسف أطفيش، الشهير بقطب الأئمة، ولد بغرداية 1237هـ/1821م وتوفي 1332هـ/1914م. من تصانيفه: هيمان الزاد ليوم المعاد، وشرح النيل وشفاء العليل وغيرهما من مؤلفاته النفيسة. ينظر: مجموعة باحثين، معجم أعلام الإباضية، جمعية التراث، القرارة، غرداية، ط 1، 1420هـ/1999م، ج 4، ص 835-849.

(4) - ينظر: أطفيش، محمد بن يوسف (ت: 1332هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 3، 1405هـ/1985م، ج 13، ص 572.

(5) - الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، دمشق، ط 1، 1402هـ/1982م، ص 235.

(6) - سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، ويلقب بالجمل، وكنيته أبو داود، توفي 1204هـ/1790م. من تصانيفه: الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين بالدقائق الخفية، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، والمواهب المحمدية بشرح شمائل الترمذية. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج 4، ص 270.

(7) - الجمل، سليمان بن عمر (ت: 1204هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ/1996م، ج 5، ص 321.

ومن الحنابلة عرفه الإمام المرداوي⁽¹⁾ فقال: هو "إظهار الحق لفظاً"⁽²⁾. وهذا التعريف ينقصه كثير من القيود التي تحدد ماهية الإقرار؛ إذ إن إظهار الحق يشمل الدعوى والشهادة والرواية فكلها وسائل لإظهاره، وقد يكون تصور المعرف عن الإقرار أنه لا يصدر إلا باللفظ ولذلك قيده به. والتعريف الذي ينبغي أن نعول عليه في تفسير الإقرار هو تعريف القاضي زاده من الحنفية؛ "لأنه تعريف جامع مانع، ولأنه عرف الإقرار بحقيقته، أما تعريف ابن عرفة من المالكية والبطاشي من الإباضية فقد عرف الإقرار بلازمه، أي: ما يلزم الإقرار من وجوب الحكم على المقر، والتعريف بالحقيقة يقدم على التعريف باللازم، وتعريف الجمل من الشافعية فيه عموم لعدم ذكر قيد ((للغير))، وتعريف المرداوي من الحنابلة فيه عموم لدخول غيره فيه واقتصراره على المعنى اللغوي"⁽³⁾. فيكون تعريف الإقرار هو: إخبار الشخص بحق عليه لآخر.

(1) - علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ولد 817هـ/1414م وتوفي 885هـ/1480م. من آثاره العلمية: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير المقنع، وتحرير المنقول في أصول الفقه. ينظر: الزركلي، محمود بن محمد (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، دم، ط 15، 2002م، ج 4، ص 292.

(2) - علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، دم، ط 2، دت، ج 12، ص 125.

(3) - ينظر: الزحيلي، وسائل الإثبات، ص 235-236.

ثانيا : أنواع الإقرار.

يختلف تقسيم الإقرار حسب الاعتبار الذي روعي في تقسيمه، فمن حيث لفظه يقسم إلى صريح وضمني، ومن حيث شكله يقسم إلى إقرار مكتوب وإقرار شفوي، ومن حيث محله يقسم إلى إقرار بحقوق الله وإقرار بحقوق العباد، أما من حيث مكان صدوره فيقسم إلى إقرار قضائي وإقرار غير قضائي، وهذا التقسيم الأخير هو الذي سنتطرق إليه هنا؛ لأنه الأعم وغيره مندرج ضمناً تحته.

(1) الإقرار غير القضائي: وهو "اعتراف الخصم بواقعة قانونية في غير مجلس القضاء، أو في غير الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها"⁽¹⁾.

ويشترك الإقرار غير القضائي مع الإقرار القضائي في طبيعتهما من حيث:

- قصر حجية الإقرار على المقر.
 - كون الإقرار عمل إخباري من جانب واحد.
 - اعتبار الإقرار بمثابة عمل من أعمال التصرف.
- ويختلف الإقرار غير القضائي عن الإقرار القضائي في كون الإقرار غير القضائي لا يصدر في مجلس القضاء في ذات القضية المتعلقة بالمقر به⁽²⁾.

ويتميز الإقرار غير القضائي الصادر خارج مجلس القضاء بعدة مزايا، منها⁽³⁾:

- أن الإقرار غير القضائي لا يعد حجة قاطعة في إثبات الدعوى.
- أن الإقرار غير القضائي يقبل التجزئة والرجوع فيه حتى دون إثبات غلط وقع فيه المقر.
- أن أمر الإقرار غير القضائي موكول إلى القاضي، يقدر قوته في الإثبات وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها، فله أن يجعله حجة قاطعة أو أن يجرده من الحجية، وله أن يرفض تجزئته أو أن يجزئه، وله أن يرفض الرجوع فيه أو أن يجيزه.

ويكون الإقرار غير القضائي في صورتين:

(1) - مرسوم سلطاني، رقم 2008/68، قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، المادة 58، ص 15.

(2) - ينظر: حمدي عبد الجواد سليمان والشكيلي، سالم، شرح قانون الإثبات العماني، مركز النور، القاهرة، دط، 2001م، ج 1، ص 401.

(3) - السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 3، 2000م، ص 476، (بتصرف).

الصورة الأولى⁽¹⁾: أن يصدر من المقر شفويا، ولهذه الصورة خصائص منها:

- إن أنكر من نسب إليه الإقرار الشفوي وجب على من يحتج به أن يثبت أولاً صدوره منه، ويخضع هذا الإثبات للقواعد العامة في الإثبات.

- يصح للمقر أن يعترف أمام القضاء بالإقرار الشفوي الصادر منه خارج مجلس القضاء، فيصبح ثابتاً بإقرار قضائي.

مسألة: هل يعتبر الاعتراف أمام القضاء بالإقرار الشفوي الصادر خارج مجلس القضاء إقراراً

قضائياً؟

خلاف، قيل: إن الاعتراف أمام القضاء بالإقرار الصادر خارج مجلس القضاء لا يجعل الإقرار قضائياً؛ لأن الإقرار هنا ليس إقراراً بالدعوى ذاتها، بل هو إقرار بالإقرار الصادر خارج مجلس القضاء، فيكون أثره محصوراً في هذا النطاق، فتقدر قوته في الإثبات كما يقدر أي إقرار غير قضائي آخر. وقيل: إن الاعتراف أمام القضاء بالإقرار الشفوي الصادر خارج مجلس القضاء يجعل الإقرار ثابتاً بإقرار قضائي، فيكون له من الثبوت والحجة ما يجعله حجة قاطعة على المقر، فلا يجوز الرجوع فيه ولا تجزئته كما هو السائد في الإقرار القضائي.

الصورة الثانية⁽²⁾: أن يصدر الإقرار في ورقة مكتوبة، ولهذه الصورة خصائص، منها:

- أن الإقرار في ورقة مكتوبة يعد هو الطريق لإثبات الدعوى ذاتها بعد أن ثبت قيامه بالإقرار من خلال هذه الورقة.

- أن حجية الإقرار في ورقة مكتوبة تتبع إلى حد كبير الصورة التي قامت به، فقد يكون الإقرار مكتوباً في ورقة رسمية فيحمل حجية الورقة الرسمية، وقد يكون مكتوباً في ورقة عرفية فيحمل حجية الورقة العرفية. وتتفق هاتان الصورتان من الإقرار في بعض الخصائص وتختلف في أخرى.

(2) الإقرار القضائي: ويقصد به: "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه،

وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة"⁽³⁾.

ويمكننا أن نستنتج من هذا التعريف أن الإقرار لا يكون قضائياً إلا في حالتين⁽⁴⁾:

(1) - حمدي والشكيلي، شرح قانون الإثبات، ج 1، ص 401-402، (بتصرف). السنهوري، الوسيط، ص 477، (بتصرف).

(2) - السنهوري، الوسيط، ص 477-478، (بتصرف).

(3) - مرسوم سلطاني، رقم 2008/68، قانون الإثبات، المادة 58، ص 15.

(4) - السنهوري، الوسيط، ص 493-494، (بتصرف).

- إذا صدر الإقرار في جهة قضائية معتبرة.

- إذا صدر الإقرار خلال إجراءات الدعوى التي يكون الإقرار فيها دليل الإثبات، بمعنى أنه إذا صدر في إحدى الدعاوي لا يكون في دعوى أخرى له قوة الإقرار القضائي؛ لأن الإقرار القضائي مقصور قوته على الدعوى التي صدر فيها.

وحكم الإقرار القضائي أنه "حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه وملزمة للقاضي"⁽¹⁾. ويعفى الخصم من تقديم دليل الإثبات على الحق الذي يدعيه.

وقد وضع فقهاء القانون شروطاً⁽²⁾ لا بد من توافرها حتى يطلق على الإقرار أنه قضائي، ويلاحظ من الشروط أن بعضها تفهم من تعريف الإقرار القضائي نفسه؛ لأنها لازمة له، ولا يوصف الإقرار بأنه قضائي حتى تجتمع فيه، وقد يكون جعلها شروطاً له مع دلالة تعريفه عليها من باب التأكيد على مضمون لفظ الإقرار القضائي، وهناك شروط أخرى متعلقة بأحكام الإقرار ومسائله، وهي التي تحكم على الإقرار بأنه قضائي صحيح أم لا.

والإقرار القضائي يكون في صورتين:

الصورة الأولى⁽³⁾: أن يصدر من المقر شفويًا، وهو الذي يبيده الخصم من نفسه أو على أثر استجوابه.

الصورة الثانية⁽⁴⁾: أن يصدر من المقر كتابة، كأن يكون مكتوباً في مذكرة أو أي ورقة يعلنها لخصمه.

والإقرار القضائي هو الذي يعنيه الفقهاء حينما يتكلمون عن الإقرار، فيحددون ماهيته، ويبينون أحكامه المتعلقة به، ويتناولون المسائل التي تندرج تحته.

فمن تعريفاتهم للإقرار القضائي أنه "إخبار الخصم أمام القضاء عن ثبوت حق الغير على نفسه"⁽⁵⁾.

(1) -مرسوم سلطاني، رقم 2008/68، قانون الإثبات، المادة 60، ص 15.

(2) - ينظر: حمدي والشكيلي، شرح قانون الإثبات، ج 1، ص 398. الروي، أسامة، الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2009، ص 285-287.

(3) - حمدي والشكيلي، شرح قانون الإثبات، ج 1، ص 398.

(4) - حمدي والشكيلي، شرح قانون الإثبات، ج 1، ص 398.

(5) - القنوي، قاسم بن عبد الله (ت: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، دط، 1424هـ/2004م، ص 91.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة وأركانها.

أولاً: تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً.

تعريف الجريمة لغة:

الجريمة مصدر جرم: "الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع. ومما يرد إليه قولهم جَرَمَ، أي: كَسَب؛ لأن الذي يحوزه فكأنه اقتطعه، والجُرْم والجريمة الذنب"⁽¹⁾.
"وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم جنى جناية، والجُرْم التعدي... والجمع أجرام وجُرُوم وهو الجريمة"⁽²⁾.
وفي الحديث: "إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحرم، فحرم من أجل مسألته"⁽³⁾.
"وفلان له جريمة أي جُرْم، وهو مصدر الجارم الذي يجرم على نفسه وقومه شرّاً، وهو الجارم، وفعله الإجرام، والمجرم المذنب، والجارم الجاني"⁽⁴⁾.
قال الشاعر:

وَلَا الْجَارِمُ الْجَانِي عَلَيْهِمْ بِمُسْلَمٍ⁽⁵⁾

الجريمة اصطلاحاً:

اختلفت الآراء في تفسير وتحليل معنى الجريمة تبعاً لاختلاف اختصاص المتناولين لدراستها من العلماء والباحثين والمفكرين، وسنقتصر على تعريفات الفقهاء لها من مختلف المذاهب الفقهية. والفقهاء كثيراً ما يعبرون عن الجريمة بلفظ الجناية، إذ هي في الاصطلاح الفقهي "اسم لفعل محرم شرعاً، سواء كان من مال أو نفس، وهو المعنى العام للجريمة. لكنه في عرف العديد الفقهاء يراد به عند إطلاقه اسم

(1) - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 193-194، مادة "جرم".

(2) - ابن منظور، لسان العرب، مج 11، ص 129، مادة "جرم".

(3) - البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، دم، ط 1، 1422هـ)، ج 9، ص 95، ح 7289.

(4) - الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: 175هـ)، كتاب العين، تحقيق: المخزومي، مهدي والسامرائي، إبراهيم، دار ومكتبة الهلال، دم، دط، دت، ج 5، ص 118-119، مادة "جرم".

(5) - عجز بيت أورده المهروي، محمد بن أحمد (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هـ/2001م، ج 11، ص 46. وابن منظور في اللسان، ج 11، ص 130، غير منسوب.

الجنائية الواقعة في النفس والأطراف من الآدمي، وهو المعنى الخاص للجريمة⁽¹⁾. ولذلك نلاحظ أن الفقهاء يعنونون هذا الباب باسم الجنائية ولا يعنونونه باسم الجريمة. وممن عرف الجريمة بالمعنى العام الذي يشمل كل ما يصح أن يطلق عليه لفظها الماوردي⁽²⁾ من الشافعية فقال: "الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"⁽³⁾. وقد حظي هذا التعريف بالقبول، إذ لا يكاد يعرف باحث الجريمة إلا ويذكر هذا التعريف، ثم قد يدعمه بتعريفات أخرى أو يقتصر عليه. فقيّد ((محظورات)) يدخل به إتيان فعل منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به، ووصف المحظورات بأنها شرعية يدل على أنه يجب في الجريمة أن يرد حظرها من الشريعة. فالجريمة إذن تشمل كل فعل أوترك نصت الشريعة على تحريمه وفرضت عقاباً عليه⁽⁴⁾. ويلاحظ أن تعبير الحد الوارد في التعريف يشمل القصاص، وأن جرائم الحدود والقصاص يأتي تقدير عقوباتها من المشرع بعكس جرائم التعزير، حيث تكون صلاحية تحديد عقوباتها متروكة لمن يحكم فيها، سواء كان ولي الأمر أو من يقوم مقامه. أما الفقهاء الآخرون فهم يفرقون بين الجريمة والجنائية، ويعتبرون الجنائية مقصوداً بما يقع على بدن الإنسان خاصة.

(1) - الطوري، محمد بن حسين (ت: 1138هـ)، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ/1997، ج 9، ص 3-4. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1998م، ص 20.

(2) - علي بن محمد بن حبيب، يلقب بالماوردي، وكنيته أبو الحسن، ولد 364هـ/975م وتوفي 450هـ/1058م. وقد صنف في شتى الفنون، فمن تصانيفه: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي، وأدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية والولايات الدينية. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج 7، ص 189.

(3) - الماوردي علي بن محمد (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1405هـ/1985م، ص 273.

(4) - ينظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة، دط، 1430هـ/2009م، ج 1، ص 55.

عرف الشيخ الحارثي⁽¹⁾ من الإباضية الجناية فقال: "الجناية: التأثير يقع من البشر في مثله أو في غيره بالموت أو بما دونه"⁽²⁾. فكل تصرف يصدر من إنسان يحدث أثرا في إنسان مثله أو في حيوان ويكون مؤداه الوفاة أو وقوع جرح يسمى جناية، وقيد البشر يخرج الحيوان؛ لأن جنايته هدر لا يؤخذ عليها، كما ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء جبار...»⁽³⁾ أي: البهيمة جنايتها هدر لا ضمان فيها، إلا إن قصر صاحبها في رعايتها، فيتحمل هو تبعة جنايتها بسبب تقصيره.

وعرفها الميداني⁽⁴⁾ من الحنفية بأنها: "عبارة عن التعدي الواقع في النفس والأطراف"⁽⁵⁾. فالتعدي الذي يقع في النفس هو القتل، والذي يقع على الأطراف هو القطع والجرح.

وعرفها الخطاب الرعيني⁽⁶⁾ من المالكية بأنها: "ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالا أو مالا"⁽⁷⁾. فقيد الحال الوارد في التعريف يشمل ما يضر النفس من إزهاقها بالقتل أو التأثير عليها بالجرح

(1) - سعيد بن حمد الحارثي، لقبه شبيه الصحابة، ويكنى بأبي محمد، ولد 1346هـ/ 1927م، وتوفي 1429هـ/ 2009م. من آثاره العلمية: الوثيقة في البحث عن الحقيقة، وشذرات في جملة ما للنبي صلى الله عليه وسلم من غزوات. ينظر: الحارثي، سعيد بن حمد، نتائج الأقوال من معارج الآمال ونثر مدارج الكمال، تحقيق: العيسري، سالم بن سعيد، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ط 1، 1431هـ/ 2010م، ص 7.

(2) - الحارثي، نتائج الأقوال، ص 148.

(3) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، ج 2، ص 130، ح 1499. القشيري، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت)، ج 3، ص 1334، ح 1710.

(4) - عبد الغني بن طالب الغنيمي، الشهير بالميداني، ولد 1222هـ/ 1807م، وتوفي 1298هـ/ 1881م. من مصنفاته: كشف الالتباس فيما أورده البخاري على بعض الناس، وإسعاف المرید في إقامة فرائض الدين، وشرح على عقيدة الطحاوية. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج 5، ص 274-275.

(5) - الميداني، عبد الغني (ت: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: حلي، عبد المجيد طعمة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ/ 1998م، مج 2، ص 128.

(6) - محمد بن محمد المعروف بالخطاب الرعيني، وكنيته أبو عبدالله، ولد 902هـ وتوفي 954هـ. من تصانيفه: متممة الآجرومية في علم العربية، وتحرير المقالة في شرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة، وتفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج 11، ص 230-231.

(7) - الخطاب الرعيني، محمد بن محمد (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 3، 1412هـ/ 1992م، ج 6، ص 277.

والقطع، وقيد المال يدخل تحته ما يقع على المال من الجناية كالسرقة والغصب وغيرهما مما يضر المال بإتلافه كله أو جزء منه.

وعرفها ابن مفلح⁽¹⁾ من الحنابلة فقال: "وهي كل فعل عدوان على نفس أو مال"⁽²⁾. ثم علق على التعريف فقال: "لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو نحوه، وسموا الجناية على الأموال غصباً ونهباً وسرقةً وإتلافاً"⁽³⁾. بما يدل على أن هذا التعريف عام لاشتماله الجناية على المال، في حين أن العديد من الفقهاء يعنون بالجناية عند إطلاقهم لها على ما وقع على النفس من قتل أو جرح.

ونستنتج من التعريفات المذكورة آنفاً أن بعض الفقهاء لا يطلق كلمة جناية على مطلق الجريمة، وإنما يطلقها على ما يكون محله بدن الإنسان.

(1) - إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المعروف بابن مفلح، فقيه أصولي، ولد 815هـ/1412م وتوفي 884هـ/1479م. من مؤلفاته: الآداب الشرعية لمصالح الرعية، والمبدع في شرح المقنع، وطبقات الأصحاب على حروف المعجم سماها المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج 1، ص 100.

(2) - ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت: 844هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ/1997م، ج 7، ص 190.

(3) - ابن مفلح، المبدع، ج 7، ص 190.

ثانيا : أركان الجريمة.

قبل الولوج في الحديث عن هذه النقطة يجدر بنا أن نعرف بمصطلحات عناؤها، وقد سبق تعريف الجريمة آنفا، فيبقى أن نعرف بالركن حتى تتضح صورته؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكذلك هذا التصور سيمهد للخلاف الذي سيرد في هذه المسألة إذ هو فرع عنه.

الركن لغة: "بالضم مصدر من رَكَنَ رَكْنًا بمعنى مال وسكن، ويطلق على الجانب الأقوى والأمر العظيم"⁽¹⁾. قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِیْ بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (هود: 80).

وفي الاصطلاح: ركن الشيء هو "ما يتم به وهو داخل فيه"⁽²⁾.

ومن هذا المنطلق اختلفت وجهات نظر الفقهاء، فالبعض لم يطلق الركن إلا على ما كان داخلا في الجريمة، والآخرين أطلقوا الركن على ما يلزم وجوده في الجريمة ولو كان غير داخل فيها.

ولذلك فقد نحى فقهاء الفقه الجنائي في تحديد أركان الجريمة مناحي متباينة، فمنهم من يرى أن الركن في الجريمة هو الركن المادي فقط، ومنهم من يرى أن الأركان في الجريمة هي الركن المادي والمعنوي، وهذا هو الحد الأدنى المتفق عليه، ومن هؤلاء من زاد ركنا آخر وهو الركن الشرعي، فيرون بأن الأركان في الجريمة هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وهذا هو الاتجاه الغالب في الفقه⁽³⁾. ولكل منحنى من هذه المناحي المختلفة مستنده في اعتبار ما اعتبره ركنا في الجريمة.

وسنمشي على منهج أغلب الفقهاء في عد أركان الجريمة ثلاثة: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

- فالركن الشرعي، هو النص الذي يجرم الفعل الذي يعد جريمة ويضع لها عقوبة.

- والركن المادي، هو الفعل المكون للجريمة.

(1) - الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1426هـ/2005م، ص 1082، مادة "ركن".

(2) - البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، دم، ط 1، 1424هـ/2003م، ص: 106. الكفوي، أيوب بن موسى (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، ص 481. الأنصاري، زكريا بن محمد، السنيكي، زين الدين أبو يحيى (ت: 926هـ)، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 1، 1411، ص 71.

(3) - ينظر: القهوجي، علي عبدالقادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2008م، ص 46-50.

- والركن المعنوي، هو القصد الجنائي، أي: قصد الجاني وتعمده للفعل مع التحريم. فهذه هي الأركان العامة التي يجب توافرها في كل جريمة، ولكن هناك أركان خاصة قد تنفرد بها كل جريمة على حدتها ويجب توافرها حتى يعاقب عليها، كركن الأخذ خفية في السرقة، وركن الوطء في جريمة الزنا، وغير ذلك من الأركان الخاصة التي تقوم عليها الجرائم المعينة بدواتها. والفرق بين أركان الجريمة العامة وأركانها الخاصة: أن الأركان العامة تشترك فيها جميع الجرائم، بينما الأركان الخاصة تتميز بها كل جريمة عن غيرها، وتختلف في عددها ونوعها باختلاف طبيعة الجريمة.

المطلب الثالث: تعريف الزنا وأركانه.

أولاً: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً:

تعريف الزنا لغة:

الزنا مصدر من "زنى يزني زنا وزناء، والنسبة إلى المقصور زَنَوِي، وإلى الممدود زنَائِي" (1)، "فهو زانٍ، والجمع زناة، مثل: قاضٍ قضية" (2).

ويطلق في اللغة على عدة معانٍ، منها: الزنى المعروف، يقال للذكر زانٍ، من "زاني مزانة وزناء" (3)، ويقال للمرأة زانية، من "تزاني مزانة وزناء، أي: تباغي" (4).

ويقال إنه "يمد ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: 32).

والمد لأهل نجد" (5)، وفي لسان العرب "المد لغة بني تميم" (6).

ومنها: الصعود، يقال: "زناً في الجبل إذا صعد" (7).

ومنها: الضيق، يقال: "زناً عليه تزئنة أي: ضيق" (8)، "ووعاء زني، أي: ضيق، وزنا الموضع يزنو، أي: ضاق" (9).

والمعنى الأول من هذه المعاني الثلاثة هو الذي يتفق وما في الشرع من معنى الزنا، وقد غلبت الدلالة الشرعية لهذا اللفظ عند الناس، فصار كلما أطلق انصرف إليها ذهن السامع ولم ينصرف إلى غيرها.

(1) - الجوهري، الصحاح، ص 499-500، مادة "زنا". الخليل، كتاب العين، ج 5، ص 387، مادة "زنى".

(2) - الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، دط، 1424هـ/2003م، ص 159، مادة "زنى".

(3) - ابن منظور، لسان العرب، مج 11، ص 67، مادة "زنا".

(4) - ابن منظور، لسان العرب، مج 11، ص 67، مادة "زنا".

(5) - الجوهري، الصحاح، ص 499.

(6) - ابن منظور، لسان العرب، مج 11، ص 67.

(7) - ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هـ/2000م، ج 9، ص 79، مادة "زناً".

(8) - الجوهري، الصحاح، ص 500، مادة: "زنا".

(9) - ابن منظور، لسان العرب، مج 11، ص 68، مادة "زنا".

تعريف الزنا اصطلاحًا:

فسر الشرع الزنا بأنه إتيان المرأة من غير عقد شرعي، مع اختلاف آراء علماء المذاهب في تحديد هذه الماهية كما سنبينه.

عرفه العلامة الكندي⁽¹⁾ من الإباضية تعريفًا سياقيًا في المصنف ومضى على ذلك العلامة الشقسي⁽²⁾، فقال: "فالواطئ للبهيمة وللذكر في دبره وللمرأة في فرجها أو دبرها يسمى زانيا، وعليه ما على الزاني بظاهر الأدلة"⁽³⁾. ونرى من التعريف أنه عد الوطء الذي وقع على بهيمة أو على رجل في دبره أو على المرأة في دبرها زنى، وهذا يعكس رأي صاحب التعريف فيمن وقع على عجماء أو على رجل في دبره أو على امرأة في دبرها بأنه يحد حد الزاني، خلافاً لمن لا يعد هذا الوطء زنا حدياً مستوجبا لعقوبة الزنى.

وعرفه ابن عابدين⁽⁴⁾ من الحنفية بأنه: "وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته"⁽⁵⁾. هذا تعريف جامع ومانع؛ لأنه تعريف بالأخص، فيدخل فيه الزنى الحدي المتفق عليه، ويخرج ما عداه بالقيود التي ذكرها. فقيد الرجل يخرج وطء المرأة المرأة وهو السحاق، وقيد المرأة يخرج وطء الرجل الرجل وهو اللواط، وقيد القبل يخرج وطء المرأة في دبرها، وقيد الملك يخرج ملك اليمين وملك النكاح فإنهما يحلان لمالكهما،

(1) - أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي، وكنيته أبو بكر، توفي 557هـ. ترك آثاراً علمية في شتى العلوم والفنون، كان أهمها: كتاب المصنف في الأديان والأحكام، وكتاب التخصيص في الولاية والبراءة، وكتاب التيسير في النحو. ينظر: الشيباني، سلطان بن مبارك ومحمد صالح ناصر، **معجم أعلام الإباضية**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1427هـ/2006م، ص 56-57.

(2) - خميس بن سعيد بن علي الشقسي، ولد بنزوى، وتوفي بين 1059هـ/1090هـ. له مؤلفات جلية، أشهرها: **منهج الطالبين** و**بلاغ الراغبين**، ويعد موسوعة علمية يقع في عشرين جزءاً، وكتاب الإمامة العظمى. ينظر: الشيباني ومحمد صالح، **معجم أعلام الإباضية**، ص 134.

³ - الكندي، أحمد بن عبد الله (ت: 557هـ)، **المصنف**، تحقيق: باجو، مصطفى بن صالح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط 1، 1437هـ/2016م، مج 22، ج 40، ص 234. الشقسي، خميس بن سعيد، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، مكتبة مسقط، مسقط، عمان، ط 1، 1427هـ/2006م، ج 5، ص 249، 265.

(4) - محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، المشهور بابن عابدين، ولد 1198هـ/1784م وتوفي 1252هـ/1836م. فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. من تأليفه: رد المختار على الدر المختار، رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، وحواش على تفسير البيضاوي. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج 6، ص 42.

⁵ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ)، **رد المختار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ/1992م، ج 4، ص 4.

وشبهته أي: شبهة الملك، وهو قيد يخرج شبهة ملك اليمين كمن وطئ جارية مكاتبه، وشبهة ملك النكاح كمن تزوج امرأة بلا شهود؛ لأنهما شبهة تدرأ الحد.

وعرفه ابن رشد⁽¹⁾ من المالكية بقوله: "الزنى هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين". ثم قال معقبا على تعريفه: "وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام، وإن كانوا اختلفوا فيما هو شبهة تدرأ الحدود مما ليس بشبهة دائرة"⁽²⁾.

وعند النووي⁽³⁾ من الشافعية هو: "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتبه"⁽⁴⁾. وشرح الكهوجي⁽⁵⁾ هذا التعريف فقال: "إيلاج حشفة أو قدرها من الذكر المتصل الأصلي من الآدمي ولو أشل وغير منتشر وكان ملفوفاً في خرقة، بفرج أي: قبل أنثى ولو عذراء، محرم لعينه أي: الإيلاج، خال عن الشبهة المسقط للحد، مشتبه بأن كان فرج آدمي حي"⁽⁶⁾.

وعرفه ابن مفلح من الحنابلة بأنه: "فعل الفاحشة في قبل أو دبر"⁽⁷⁾. هذا التعريف الشرعي الأعم للزنا؛ إذ لم يذكر كثيراً من القيود التي لا بد من توافرها حتى يعد الزنا حدياً، فهو تعريف غير جامع، وقد يكون مراد المعرف ذكر الزنا بالمعنى العام كما ذكرنا. وقيد الدبر في التعريف يدخل اللواط؛ لأنه لم يخصه بقبل المرأة، فيكون بذلك غير مانع.

ومن خلال ما سبق من التعريفات يظهر أن هناك أموراً متفقاً عليها في عد الفعل زناً، كإتيان الرجل للمرأة في القبل في غير عقد نكاح أو ملك دون شبهة مع العلم بالتحريم وعدم الإكراه. وهناك

(1) - محمد بن أحمد القرطبي، الملقب بابن رشد الحفيد، وكنيته أبو الوليد، ولد 520هـ وتوفي 595هـ. من مؤلفاته: بداية المجتهد في الفقه، والكلبيات في الطب، ومختصر المستصفي في الأصول، ومؤلف في العربية. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، دط، 1427هـ/2006م، ج 15، ص 426.

(2) - ابن رشد، بداية المجتهد، ج 4، ص 215.

(3) - يحيى بن شرف بن مري النووي، الملقب بمحيي الدين، ويكنى بأبي زكريا، ولد 631هـ/1233هـ وتوفي 677هـ/1278م. له تصانيف كثيرة، منها: روضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي، وتحذيب الأسماء واللغات، والتبيان في آداب حملة القرآن. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج 13، ص 202.

(4) - الكوهجي، عبدالله بن حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: الأنصاري، عبدالله بن إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط 2، 1407هـ/1987م، ج 4، ص 199.

(5) - عبدالله بن حسن آل حسن الكوهجي، ولد 1318هـ. ومن تأليفه: سلم الواعظين، وشرح على الورقات، ومختصر في علم المصطلح. ينظر: الكوهجي، زاد المحتاج، ج 1، ص 6.

(6) - الكوهجي، زاد المحتاج، ج 4، ص 199.

(7) - ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج 7، ص 380.

أمور هي محل خلاف، كاعتبار إتيان دبر المرأة أو دبر الرجل من الزنا كما هو في تعريف الحارثي من الإباضية وابن رشد من المالكية وابن مفلح من الحنابلة، بخلاف تعريف ابن عابدين من الحنفية والنووي من الشافعية فإنهم خصوه بفرج المرأة.

ثانيا : أركان الزنا:

لكل جريمة أركان لا بد من توافرها حتى تتم ماهيتها، وبدونها لا تعد الجريمة جريمة تستوجب العقوبة المقررة لها شرعاً. وهذه الأركان على ضربين: عام وخاص، فالعام يسري على كل الجرائم دون استثناء، وهي كما ذكرناها في المطلب السابق أنها ثلاثة على رأي البعض. والخاص يختلف باختلاف الجريمة حسب طبيعتها في العدد والنوع. وجريمة الزنا أركانها الخاصة بها زيادة على الأركان العامة لجميع الجرائم، وقد اختلف فيها، فعند من يرى أن الجريمة تتكون من ركنين جعل للزنا ركنين كذلك، ومن يرى أن للجريمة ثلاثة أركان جعل للزنا ثلاثة أركان أيضاً. وسنبين أركان الزنا على الرأي الثاني؛ لأنه يشمل الرأي الآخر. وعليه فأركان الزنا هي:

(1) الركن الشرعي، "وهو الصفة غير المشروعة للفعل، ويكتسب الفعل أو الامتناع صفة التحريم أو التجريم في الشريعة إذا تحقق به شرطان، أولهما: أن يرد النص بتحريم ذلك الفعل، وجريمة الزنا وردت بها نصوص من القرآن، قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: 2). وثانيهما: ألا يخضع ذلك الفعل لأي سبب من أسباب الإباحة؛ لأن انتفاء أسباب الإباحة شرط لبقاء الفعل محتفظاً بالصفة غير المشروعة"⁽¹⁾.

(2) الركن المادي، "وهو الوطء المحرم، ومفاده وطء الرجل المرأة في الفرج بحيث تغيب الحشفة أو مقدارها في فرج المرأة سواء حدث إنزال أو لم يحدث، مع عدم وجود زوجية أو ملك أو شبهة. وعلى ذلك فكل وطء مخالف للصورة السابقة لا يمكن اعتباره ركناً من أركان الجريمة إلا عند من يعد غير هذه الصورة زنا مستوجبا لعقوبة الحد كما سبق أن أشرنا إليه فيما مر من خلاف الفقهاء في بيان ماهية الزنا، كالوطء في الدبر أو اللواط أو السحاق. وإذا كانت هذه الحالات لا تستوجب حد الزنا عند البعض فهي جرائم تستوجب العقوبة المناسبة لكل حالة من الحالات"⁽²⁾.

(1) - محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنا، الزرقاء، الأردن، ط 1، 1408هـ/1987م، ص 244-245.

(2) - محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط 2، 1981م، ص 214، (بتصرف).

(3) الركن المعنوي، وهو القصد الجنائي، فلا يعد الشخص مرتكباً لجرمة الزنى حتى يكون عالماً حين ارتكابه الفعل أنه يجامع امرأة لا يجوز له أن يجامعها. والقصد الجنائي قد لا يتوافر في جريمة الزنى في حالتين: أولاًهما: أن يكون الزاني غير عالم بجرمة الزنى، كأن يكون حديث عهد بالإسلام. وثانيهما: أن يظن شخص امرأة يظنها زوجته، كأن تزف إليه غير زوجته ويقال له هذه زوجتك⁽¹⁾. فهؤلاء يسقط عنهم الحد لعدم وجود القصد.

(1) - ينظر: الشواربي، عبد الحميد، جريمة الزنا، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، دت، ص 19-21.

المطلب الرابع: تعريف التشريع الإسلامي:

يمكننا أن نعرف مصطلح التشريع الإسلامي باعتبارين: الاعتبار الأول بحسب الوصفية، والاعتبار الثاني بحسب العلمية. فبالاعتبار الأول وهو أن التشريع الإسلامي مركب وصفي يحتاج إلى تعريف مفرداته، التشريع وهو الموصوف والإسلامي وهو الصفة. وأما بالاعتبار الثاني وهو أن التشريع الإسلامي نقل عن معناه الوصفي وجعل لقبا على تشريع خاص به من غير نظر إلى المفردات المكونة له، فيحتاج إلى تعريفه باعتباره مفردا فقط.

أولا: تعريف التشريع الإسلامي باعتبار الوصفية:

لدينا مفردتان، التشريع والإسلام، نبين معناهما لغة كما ورد في المعاجم اللغوية، واصطلاحا كما ذكرها الاصطلاحيون في تصانيفهم.

1) تعريف التشريع لغة واصطلاحا:

التشريع لغة: مصدر شرّع بالتشديد، "مبالغة في شرع"¹. ويأتي في اللغة على عدة معان، منها: "إيراد الإبل شريعة لا يحتاج معها إلى نزع بالعلق، ولا سقي في الحوض"²، ويقال في المثل: "أهون السقي التشريع"³.

ومن معانيه اللغوية أيضا "رفع البيت وتمهيد الطريق وجعل الشراع للسفينة وسن القوانين"⁴. والمعنى الأخير من هذه المعاني اللغوية هو الذي يتفق والمعنى الاصطلاحي للتشريع. اصطلاحًا:

الشريعة والتشريع والشرع مرادفات تحمل معنى واحدا في الاصطلاح، وقد تختلف في دقائق الأمور، لكنها في الغالب تطلق ويراد بها شيء واحد.

(1) - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، دط، دت، ج 1، ص 479.

(2) - الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس الخيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 8، 1426هـ/2005م، ص 733. الكجراتي، محمد طاهر بن علي (ت: 986هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، دم، ط 3، 1387هـ/1967م، ج 3، ص 203.

(3) - الميداني، أحمد بن محمد (ت: 518هـ)، مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، ج 2، ص 406.

(4) - ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 1، ص 479.

وهناك اتجاهان للعلماء في تعريفهم بمصطلح التشريع تبعا لاختلاف نظرهم له، فهناك من نظر إلى التشريع على أنه فعل، أي: وضع التشريع، وهناك من نظر إليه على أنه شرع موضوع، أي: أن التشريع تفعيل بمعنى مفعول.

ومما ورد في تعريف التشريع على الاتجاه الأول أنه: "سن القوانين والنظم التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين وما يحدث لهم من أقضية وحوادث"¹. فهذا التعريف يدل على أن التشريع هو وضع القواعد والأسس التي تحكم التصرفات الصادرة من المكلفين والوقائع التي تحدث لهم.

ومما ورد في تعريف التشريع على الاتجاه الثاني أنه: "اسم للأحكام الجزئية التي يتهدب بها المكلف معاشا ومعادا، سواء كانت منصوبة من الشارع أو راجعة إليه"².

وهذا التعريف يشير إلى شيء مهم يتعلق بالتشريع، وهو أن التشريع نوعان، تشريع دل عليه نص الشارع، وتشريع مستنبط من النص ومستند إليه.

وكل اتجاه من هذين الاتجاهين لا يهمل الجانب الذي نظر إليه الاتجاه المقابل له، إلا أن كلا منهما ركز على الجانب الأهم والبارز حسب نظره، فاختره في تعريفه بمصطلح التشريع.

والذي نختاره من هذين الاتجاهين هو الاتجاه الأول، الذي عرف التشريع على أنه فعل يصدر من المشرع، وهو وضع الشرع؛ لأن دلالة الفعل على المفعول أقوى وأوضح من دلالة المفعول على الفعل، فإذا قيل بأن التشريع هو سن القواعد الحاكمة لتصرفات المكلفين عُلِمَ أن هناك ما نتج عن هذا الفعل -التشريع- وهو التشريعات، فيكون الاتجاه الأول بذلك شاملا على ما أراده الاتجاه الآخر.

(2) تعريف الإسلام لغة واصطلاحاً:

الإسلام لغة: مصدر أسلم، ومعناه "الانقياد"³، قال تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ (آل عمران: ٨٣). أي: "خضع"⁴.

(1) - الإبراهيم، موسى إبراهيم، المدخل إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي، دار عمار، عمان، دط، دت، ص 121.

(2) - الكفوي، الكليات، ص 524.

(3) - ابن منظور، لسان العرب، مج 76، ص 243.

(4) - لجنة من علماء الأزهر، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، مؤسسة الأهرام، ط 18، 1416هـ/1995م، ص 84.

اصطلاحًا:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للإسلام عن معناه اللغوي، إلا أن المعنى الاصطلاحي أخص، حيث قصر الخضوع والانقياد على ما أمر الله به؛ إذ الخضوع قد يكون لغير الله، ويسمى خضوعاً، لكنه لا يسمى إسلاماً إلا إذا كان لله عز وجل.

فمما عرف به الإسلام أنه: "استسلام العبد لله عز وجل باتباع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الشهادة باللسان، والتصديق بالقلب، والعمل بالجوارح"¹. وهذا هو الإسلام الكامل الذي يجب أن يكون عليه كل مسلم، بحيث يصدق فعله قوله، فلا تنافر بين ما نطق به لسانه وما صدق به جناناه وما تصدره جوارحه.

ثانياً: تعريف التشريع الإسلامي باعتبار العلمية:

التشريع الإسلامي لقب أو هو علم على تشريع معين، ويطلق ويراد به الآتي: "ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة، لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة"². وهذا التعريف يظهر فيه أنه فسر التشريع الإسلامي بالمعنى الأعم، أي: بمفهومه الواسع، حيث شمل جميع أبواب التشريع ونواحيه. وهذا هو الذي ينبغي لنا أن نفهم به التشريع الإسلامي، حتى ندلل على شموليته وصلاحيته لكل زمان ومكان، لا أن نقصر مفهومه على العبادات الصرفة التي تعود عليها الناس على أنها هي التي تمثل التشريع الإسلامي فقط دون غيرها من الجوانب المهمة التي تبرز عظمة هذا التشريع الرباني. وعرف كذلك بأنه: "ما أنزل الله تعالى من الأحكام الثابتة لعباده، وما تفرع عنها من أحكام أخرى"³. وهذا يشير إلى أن التشريع الإسلامي له مأخذان، مأخذ من النصوص الإلهية ومأخذ من اجتهاد

(1) - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، 1433هـ/2012م، ج 4، ص 259. البركتي، التعريفات الفقهية، ص 9. الجرجاني، ، علي بن محمد (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1403هـ/1983م، ص 23. نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد (المتوفى: ق 12هـ)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط 1، 1421هـ/2000م، ج 1، ص 62.

(2) - القطان، مناع خليل، تاريخ التشريع الإسلامي والتشريع والفقه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 3، 1422هـ/2002م، ص 13-14.

(3) - مجموعة من المؤلفين، فقه العبادات، مطابع النهضة، سلطنة عمان، د ط، 1419هـ/1998م، ص 13.

العلماء، لكن هذا الأخير لا يستقل عن المأخذ الأول، بل يستند إليه ويعضده نصه.

المبحث الثاني: مشروعية الإقرار بجريمة الزنا وشروطه.

المطلب الأول: مشروعية الإقرار بجريمة الزنا.

أولاً: مشروعية الإقرار بجريمة الزنا من النصوص.

ثانياً: مشروعية الإقرار بجريمة الزنا من الإجماع والمعقول.

المطلب الثاني: شروط الإقرار بجريمة الزنا.

أولاً: الشروط المتعلقة بالإقرار نفسه.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالمقر.

تمهيد:

بعد إدراك مرامي هذا العمل البحثي في المبحث السابق يجدر بنا أن نقرر مشروعية هذا الفعل وهو الإقرار بجريمة الزنا من بعض مصادر التشريع الإسلامي، القرآن والسنة والإجماع والمعقول، حتى يتبين أن الحكم الصادر في حقه جاء ممن له سلطان التكليف، فلا يحس المكلف بخروج حين العمل به. ثم إن هذا الإقرار يستلزم توافر شروط معينة تجعله صحيحا مقبولا في الشرع، وهذه الشروط على قسمين: منها ما يتصل بفعل الإقرار ذاته ومنها ما يرتبط بالفاعل لهذا الفعل وهو المقر. كل هذا وتفاصيل جزئياته نطرحه في هذا المبحث الثاني بمشيئة الله تعالى وتوفيقه.

المبحث الثاني: مشروعية الإقرار بجريمة الزنا وشروطه.

المطلب الأول: مشروعية الإقرار بجريمة الزنا.

دليل مشروعية الإقرار بالزنا نستخلصه من نصوص الوحيين، مما ورد في الكتاب العزيز في معرض بيان مشروعية الإقرار عموماً، ومما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الدالة على الإقرار بالزنا على جهة الخصوص، وكذلك من إجماع المسلمين على ذلك ودلالة المعقول عليه.

أولاً: مشروعية الإقرار بجريمة الزنا من النصوص:

1) من القرآن الكريم.

النصوص الواردة في القرآن الكريم لم تدل على مشروعية الإقرار بجريمة الزنا خاصة، وإنما دلت على مشروعية الإقرار عموماً، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ (النساء: 135).

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى طلب من المؤمنين طلباً حثيثاً بأن يكونوا قائمين بالعدل في شهادتهم على أنفسهم، "وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها"⁽¹⁾.

وكذلك قوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ (القيامة: 14)، قال ابن عباس في معنى الآية: "الإنسان شاهد على نفسه وحده"⁽²⁾، والشهادة على النفس هو عين الإقرار كما سبق أن بيناه.

وقوله تعالى حكاية عن أبينا آدم وأمناء حواء: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الأعراف: 23).

قال الزجاج⁽³⁾: "اعترفا بذنبهما وتابا، وفي هذه الآية موعظة لولدتهما، وتعريفهم كيف السبيل إلى التنصل

(1) - القرطبي، محمد بن أحمد (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ/1964م، ج 5، ص 410.

(2) - الطبري، محمد بن جرير (ت: 210هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1408هـ/1988م، ج 28، ص 185.

(3) - إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج وكنيته أبو إسحاق، ولد 241هـ/855م وتوفي 311هـ/923م. من أشهر مؤلفاته: معاني القرآن وكتاب الاشتقاق والمثلث في اللغة. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 1، ص 40.

من الذنوب، وأنه لا ينفع إلا الاعتراف والتوبة؛ لأن ترك الاعتراف بما حرم الله عز وجل حرام وكفر بالله فلا بد من الاعتراف مع التوبة، فينبغي أن يفهم هذا المعنى فإنه من أعظم ما يحتاج إليه من الفوائد⁽¹⁾. وقوله تعالى حكاية عن طلب إخوة يوسف الصفح من أبيهم معترفين بالذنب الذي اقترفوه في حق أخيهم يوسف: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ (يوسف: 97).

فهم رجوا من أبيهم يعقوب عليه السلام أن يستغفر لهم، ونادوه نداء الأبناء لأبيهم إثارة للعطف والشفقة، وعللوا رجاءهم الاستغفار بقولهم: ((إنا كنا خاطئين))، أي: مذنبين، يرجون بذلك الاعتراف أن يعفو عنهم أبوهم ويستغفر لهم؛ لأن من اعترف لأبيه بذنبه نادما، كان أقرب إلى عفوهِ واستغفاره الله له⁽²⁾.

وقوله تعالى في معرض ذكر الطائفتين اللتين تخلفتا عن المشاركة في غزوة تبوك، فذكر سبحانه وتعالى حال الطائفة الثانية من المسلمين فقال: ﴿وَأَخْرُونا أَعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: 102).

فهي فئة تخلفت عن الغزو بلا عذر يسوغ تخلفهم، لكنهم ندموا على ذلك، ولم يعتذروا بأعذار كاذبة كالتى اعتذر بها الطائفة الأولى وهم المنافقون، بل تابوا وأقروا بالذنب، ورجوا الله أن يتوب عليهم. وقد وصفهم الله تعالى بأنهم جمعوا بين العمل الصالح وبين العمل السيئ، فالعمل الصالح هو مشاركتهم فيما سبق من الغزوات مع الرسول صلى الله عليه وسلم، والعمل السيئ هو عدم مشاركتهم في هذه الغزوة⁽³⁾. قال الشوكاني⁽⁴⁾: "وقد أتبعوا هذا العمل السيئ عملا صالحا، وهو الاعتراف به والتوبة عنه"⁽⁵⁾. فسمى الإقرار بالذنب عملا صالحا، وهذا يدل على أنه مشروع وهو مما يتقرب به إلى الله تعالى.

(1) - الزجاج، إبراهيم بن السري، (ت: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلي، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1408هـ/1988م، ج 1، ص 116.

(2) - ينظر: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، دم، ط 1، 1393هـ/1973م، ج 5، ص 382.

(3) - ينظر: الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني، القاهرة، ط 1، 1417هـ/1997م، ج 1، ص 521.

(4) - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد 1173هـ/1760م وتوفي 1250هـ/1834. له عديد من المؤلفات، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع، وفتح القدير في التفسير. الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 298.

(5) - الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1، 1414هـ، ج 2، ص 454.

ويمكننا أن نجعل من هذه الآيات الثلاث الأخيرة دليلاً على حجية الإقرار بالزنا من باب القياس الكلي الإجمالي؛ بجامع أن الاعتراف فيها صدر عن ذنب اقترفه المعترف. والزنى من الذنوب كذلك بل من أكبرها.

وقوله تعالى على لسان امرأة العزيز يوم اعترفت بمراودتها يوسف عن نفسه بعدما حظيت بإقرار النسوة بجماله الفتان، وجعلت ذلك عذراً فيما اقترفته في حق يوسف عليه السلام، فتجاسرت على الإعراب عن الحقيقة بعد إنكارها لها، فقالت: **وَلَقَدْ رَاودْنَاهُ عَنْ نَفْسِهِ ۖ فَاسْتَعْصَمَ** ﴿يوسف: 32﴾. فكذبت نفسها فيما قالته لزوجها في الوهلة الأولى من أن سيدنا يوسف أراد بها سوءاً، وأقرت بأنها هي التي أرادت به سوءاً، وأن يوسف هو الذي أحجم وجاهد للتخلص منها⁽¹⁾.

وهذه الآية صريحة في دلالتها على مشروعية الإقرار في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يبدل⁽²⁾، والدليل على عدم تبديله عدم إنكار الله تعالى على فعلها ذلك، ولو كان منكراً لأنكر تعالى عليها، فدل على جوازه. وكذلك تطبيق الرسول صلى الله عليه وسلم الحد على من اعترف باقتراه يشهد لذلك، وعمل صحابته الكرام ومن بعدهم يعضده.

2) من السنة النبوية.

أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم حافلة بالأدلة على مشروعية الإقرار بجريمة الزنا، وتدل على قبول الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك دليلاً على إقامة حد الزنا على المقر به، ومن هذه الأحاديث:

أ) ما رواه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: ((اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر: أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم، فقال: تكلم، فقال: إن ابني كان عسيفاً لهذا الرجل فزنا بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديته منه بمائة شاة وبجارية، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني مائة جلدة وتغريب عام وإنما الرجم على المرأة، قال رسول الله صلى الله

(1) - ينظر: مجمع البحوث، التفسير الوسيط، ج4، ص 318.

(2) - ينظر: السلمي، عبد الله بن حميد (ت: 1332هـ)، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السلمي، بدمشق، سلطنة عمان، دط، 2010م، ج 2، ص 92.

عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك، وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاما، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها⁽¹⁾. وجه الدلالة: الرسول صلى الله عليه وسلم طبق الحد على ابن الرجل بإقراره، ثم أمر أنيسا بأن يذهب إلى امرأة الرجل الآخر وأن يرميها إن أقرت، وفعلا اعترفت ورجمها أنيس. فدل على أن "الحكم بالإقرار واجب لأمره صلى الله عليه وسلم أن يذهب إلى امرأة الرجل فإن اعترفت رجمها، ولأنه إذا وجب الحكم بالشهادة فلأن يجب بالإقرار وهو من الريبة أبعد أولى"⁽²⁾.

(ب) عن أبي هريرة أنه قال: ((أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: فهل أحصنت؟ قال نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه⁽³⁾)).

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم آخذ الرجل على إقراره بارتكاب فاحشة الزنا، ثم أمر أصحابه بأن يقيموا عليه الحد فامتلوا أمره ورجموه؛ لأنه كان محصنا، وعقوبة المحصن الرجم.

(ج) عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عمر: ((لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف. قال سفيان: كذا حفظت، ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده⁽⁴⁾)).

(1) - الأزدى، الربيع بن حبيب (ت: 170هـ)، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب: الأحكام، (مكتبة الاستقامة، دم، ط 3، 1424هـ/2003م)، ص 235-236، ح 597. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به، ج 8، ص 172، ح 6842. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، ج 3، ص 1324، ح 1697.

(2) - الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، دم، دط، ج 2، ص 343.

(3) - مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، ج 3، ص 1318، ح 1691. البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: لا يرمم المجنون والمجنونة، ج 8، ص 165، ح 6815.

(4) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: الاعتراف بالزنى، ج 8، ص 168، ح 6829.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن سيدنا عمر رضي الله عنه عد الإقرار مما يثبت به الزنى على من اعترف بارتكابه، وأشار إلى أن إقامة حد الرجم على من زنى وهو محصن حق عليه باعترافه أو بقيام البينة عليه أو بظهور الحمل في المرأة. فعلم أن الاعتراف طريق من طرق إثبات جريمة الزنا.

ثانيا: مشروعية الإقرار بجريمة الزنا من الإجماع والمعقول:

(1) الإجماع:

وقع الإجماع على مشروعية الإقرار بحجة في إثبات جريمة الزنا، وقد أخذ العلماء ذلك من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الإقرار دليلا وإقامته حد الزنا على البكر والمحصن بناء عليه. وقد نص الفقهاء على هذا الإجماع وصرحوا به في مصنفاتهم.

فالإمام السالمي⁽¹⁾ يقول: "وأما الإجماع فإن الأمة من موافق ومخالف لم يختلفوا في الإقرار، ولم يقل أحد منهم فيما علمنا أنه ليس بحجة على نفس المقر، وأي شهادة أثبت على الإنسان من شهادة لسانه" ثم بين سبب وقوع الإجماع على حجية الإقرار فقال: "وأنت خبير أنه لو لم يكن الإقرار حجة لما ثبت إسلام لمسلم، ولا كفر على كافر، ولا حق على أحد، إذ لا يتوصل إلى معرفة شيء من ذلك في أول الأمر إلا بالإقرار". وابن رشد يقول ذاكرا إجماع العلماء على حجية الإقرار في إثبات الزنا: "وأجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار..."⁽²⁾. وقد أكد ابن الهمام⁽³⁾ الحنفي هذا المعنى حينما تحدث عن تأصيل الإقرار بقوله: "وأما الإجماع فإن المسلمين أجمعوا على كون الإقرار حجة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير"⁽⁴⁾. وهذا يدل على أن الإقرار حجة ولم ينكره أحد، لا الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه ولا أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من تابعي التابعين ولا أحد من أئمة المذاهب. وقد ذكر النووي الإجماع على وجوب حد الزنى بالإقرار فقال: "وأجمعوا على

(1) - عبد الله بن حميد السالمي، يلقب بنور الدين وكنيته أبو محمد، ولد 1286هـ وتوفي 1332هـ. ترك آثارا علمية قيمة، منها: بلوغ الأمل في المفردات والجمل، وجوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ومهجة الأنوار شرح أنوار العقول في أصول الدين. ينظر: الشيباني ومحمد صالح، معجم أعلام الإباضية، ص 271-273.

(2) - ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ/2004م، ج 4، ص 221.

(3) - محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، ولد 790هـ/1388م وتوفي 861هـ/1457م. من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية في فقه الحنفية، والتحرير في أصول الفقه، والمسيرة في العقائد المنجية في الآخرة. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 255.

(4) - ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، دم، دط، دت، ج 8، ص 319.

وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد⁽¹⁾. وعلل الزيلعي⁽²⁾ هذا الإجماع فقال: "لأن الأمة أجمعت على أن الإقرار حجة في حق نفسه حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره، وإن لم يكن حجة في حق غيره لعدم ولايته عليه"⁽³⁾.

وعلى هذا، فالمتفق عليه بين الفقهاء من بعد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا ثبوت حجية الإقرار دون مخالف في ذلك.

فهذه كلها تقريبات للعلماء تؤيد الإجماع على حجية الإقرار، وأنه وسيلة من وسائل إثبات جريمة الزنا على من ارتكبتها. وبعد هذا فلا يبقى مجال لمساورة أدنى شك في نفس أي أحد.

(2) المعقول:

دل العقل على مشرعية الإقرار بجريمة الزنا لما فيه من المحاسن والمزايا، فالعقل لا يقر على نفسه بالزنا كاذبا؛ لأنه في إقراره بالزنا ضرر على نفسه وهو العقوبة المستحقة طبقا لحاله من الإحصان وعدمه، فترجح بذلك جانب الصدق على جانب الكذب لعدم التهمة وكمال الولاية⁽⁴⁾. وتظهر كذلك مزية الإقرار في أنه قبل إقرار الزاني بالزنا كان الخبر مترددا بين الصدق والكذب في اتهمه بالزنا، لكنه بعد إقراره ظهر رجحان الصدق على الكذب لوجود الداعي إلى الصدق الصارف عن الكذب؛ لأن عقل المرء ودينه يدفعانه إلى الصدق ويجذبانه عن الكذب، ونفسه الأمانة بالسوء ربما تدعوه إلى الكذب في حق غيره أما في حق نفسه فلا، فصار عقله ودينه وطبعه دواعيا إلى الصدق زواجرا عن الكذب، فكان الصدق ظاهرا فيما أقر به على نفسه فوجب قبوله والعمل به⁽⁵⁾. لكنه ينظر في أن الشخص في بعض الحالات قد يقر على نفسه بالزنا كاذبا؛ قصدا في إيقاع الضرر بالمرأة التي يقر بأنه زنى بها، لكن هذا لا يقدر في قيام حجية الإقرار وصدقه؛ لأن طبيعة الإقرار أنه حجة قاصرة على المقر، فلا يؤخذ غيره

(1) - النووي، يحيى بن شرف (ت: 677هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العمية، بيروت، لبنان، دط، دت، ج 11، ص 192.

(2) - عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، الملقب بفخر الدين، توفي 743هـ/1343م. له تصانيف قيمة، منها: تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، وتركبة الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 210.

(3) - الزيلعي، عثمان بن علي (ت: 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ/2000م، ج 5، ص 411.

(4) - ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج 5، ص 411.

(5) - ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج 8، ص 319.

بإقراره على نفسه، بل ولا يطبق الحد على المرأة التي أقر الزاني بزناه بها حتى تقر هي نفسها بذلك، بخلاف الشهادة التي تثبت الزنى على كل من الزاني والمزني بها، فانقشع بذلك احتمال الكذب في الإقرار.

هذا، "وإن الإقرار هو الأحرى بأن يكون الطريق الأول من طرق إثبات جريمة الزنا؛ لأن المقر على نفسه هو أعرف الناس بالحقيقة وأحرص الناس على سمعته، فلا يمكن أن يقر على نفسه بالزنا كذبا لئلا يعرض نفسه للعقوبة، وإقراره على نفسه يؤكد بشكل قاطع وقوعه في الجريمة، وبالتالي يجب الأخذ بقوله ومحاسبته على هذا الإقرار"⁽¹⁾.

وبهذا تكون مشروعية الإقرار بجريمة الزنا وكون الإقرار حجة في إثباتها قد ثبتت بالقرآن والسنة والإجماع والعقل.

(1) - محمد فاروق، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ص 266، (بتصرف).

المطلب الثاني: شروط الإقرار بجريمة الزنا:

من الصعب علينا إيجاد فرق دقيق بين شروط المقر وشروط الإقرار نفسه لوجود قدر كبير من التداخل بين طبيعة الإقرار وشخصية المقر، لذلك سنجعل الشروط التي لها علاقة وطيدة بالإقرار شروطا للإقرار ذاته، والشروط التي لها ارتباط وثيق بالمقر شروطا للمقر. وهذه الشروط منها ما هو متفق عليها ومنها ما هو مختلف فيها.

أولا: الشروط المتعلقة بالإقرار نفسه:

1) التفصيل في الإقرار بجريمة الزنا.

ومفاده أن يسأل القاضي الشخص المقر بالزنا أمامه عن صفة الزنا الذي اقترفه وحقيقته وكيفية فعله حتى تزول الشبهة ويتأكد من أن الزنا الذي وقع فيه المقر زنا حدي يستوجب العقوبة المستحقة. وقد اختلف الفقهاء في كون التفصيل شرطا في الإقرار بجريمة الزنا على قولين: القول الأول: يرى أنه يجب سؤال المقر بالزنا عن كيفيته وذكر حقيقته، وهو الذي ذهب إليه الإباضية⁽¹⁾ والحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ في رواية عنهم والشافعية⁽⁴⁾ في أقوى الوجهين والحنابلة⁽⁵⁾. لحديث ماعز الصحيح الوارد في ذلك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت، قال: لا يا رسول الله، قال: «أَنْكِتَهَا»⁽⁶⁾؟ لا يَكْنِي، قال: فعند ذلك أمر برجمه))⁽⁷⁾.

(1) - الكندي، المصنف، مج 22، ج 40، ص 312. الشقصي، منهج الطالبين، ج 5، ص 265.

(2) - السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 490هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ/1993م، ج 9، ص 93.

(3) - ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، دم، ط 1، 1406هـ/1986م، ج 2، ص 255.

(4) - النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1412هـ/1991م، ج 10، ص 97.

(5) - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، دم، دط، 1388هـ/1968م، ج 9، ص 65.

(6) - قوله: أنكِتَهَا؟ بكسر النون من النيك. قوله: لا يَكْنِي، أي: لا يصرح بغير هذه اللفظة، حاصله أنه صرح بلفظ النيك؛ لأن الحدود لا تثبت بالكنايات. العيني، محمود بن أحمد (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، ج 24، ص 3.

(7) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، ج 8، ص 167، ح 6824.

"فالحديث دال على ضرورة التثبت من وقوع الزنى بحقيقته، وعلى انتزاع الأسباب التي عسى أن تكون في ذاتها شبهات يندري بها الحد. وذلك أمر منوط بالحاكم، فإن عليه أن يستفصل من الجاني عما فعله ليقف على حقيقة ما فعل، فإن تحقق أنه زنى حقيقة دون لبس أو انتقاص، أقام عليه الحد وإلا درأ عنه الحد"⁽¹⁾.

والقول الثاني: يرى أنه لا يجب استفسار المقر بالزنا وطلب التفصيل في ذلك، وهو قول المالكية في رواية أخرى⁽²⁾ والشافعية في وجهه⁽³⁾. أدلتهم⁽⁴⁾:

أ) أن الشهود يتهمون بغفلة أو جهل فيجب استفسارهم، بخلاف المقر على نفسه. والفرق بين الإقرار والشهادة، أن ما يلزم الإنسان بإقراره أبلغ وأقوى مما يلزمه بالشهادة، ألا ترى أنه يقبل إقراره على نفسه عدلاً كان أو فاسقاً، حراً كان أو عبداً، رجلاً كان أو امرأة، بخلاف الشهادة من حيث الجملة.

ب) أن الشهود قد غلظ عليهم في ذلك ما لم يغلظ في ذلك على المقر، إذ لا ضرورة بهم إلى الشهادة على غيرهم، والمقر ليس بشاهد على غيره، وإنما هو مخبر عن نفسه فافترقا. والقول المختار هو قول الجمهور لورود نص صريح في ذلك، ولما يقتضيه أمر إقامة الحدود من البيان والوضوح حتى لا توقع على من لم تجب عليه.

(2) الإقرار أمام الحاكم.

اشتراط أبو حنيفة⁽⁵⁾ أن يكون إقرار المقر بجريمة الزنا بين يدي الإمام، وهو الذي يفهم من كلام

(1) - أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط 3، 1428هـ/2007م، ص 254-255.

(2) - ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج 2، ص 255.

(3) - النووي، روضة الطالبين، ج 10، ص 97.

(4) - سراج الدين بلال، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2، 1435هـ/2014م، ص 92-93.

(5) - الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، دم، ط 2، 1406هـ/1986م، ج 7، ص 50.

العلامة الكندي من الإباضية⁽¹⁾، فإن كان عند غيره لم يجز إقراره؛ لأن إقرار ماعز كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو أقر المقر في غير مجلس القاضي وشهد الشهود على إقراره لا تقبل شهادتهم؛ لأنه إن كان مقرا فالشهادة لغو؛ لأن الحكم حينئذ للإقرار لا للشهادة، وإن كان منكرا فالإنكار منه رجوع، والرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة حقا لله عز وجل صحيح.

ولا يشترط عند المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ أن يكون الإقرار في مجلس القضاء، فيجوز أن يكون من المقر في مجلس القضاء، ويجوز أن يحصل في غير مجلس القضاء ويشهد به الشهود في مجلس القضاء. وحجتهم في ذلك حديث العسيف الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها))⁽⁵⁾.

فذهب أنيس إلى المرأة التي كان يعينها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي امرأة الرجل الذي وقع غلامه عليها، ليأتمر بما أمره به الرسول صلى الله عليه وسلم، فاعترفت المرأة أمام أنيس ولم يأخذها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعترف أمامه لكونه حاكما في القضية ثم رجمها. فدل ذلك على جواز كون الإقرار بين يدي غير الإمام.

3) عدم التقادم.

والتقادم هو مضي فترة زمنية طويلة بين ارتكاب الجريمة والإقرار بها. وقد اختلف الفقهاء في عد التقادم شبهة في الإقرار بجريمة الزنا، بمعنى أن المقر إذا جاء إلى الحاكم ليقر بزناه بعد مضي مدة من الزمن، هل يقبل إقراره هذا أم يرد لاحتمال طروء شبهة في تأخير الإقرار يسوغ درء الحد عنه؟. فجمهور الفقهاء يرون أن التقادم لا يؤثر في الإقرار بجريمة الزنا اتفاقا⁽⁶⁾.

(1) - الكندي، المصنف، مج 22، ج 40، ص 305.

(2) - الدسوقي، محمد بن أحمد (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دم، دط، دت، ج 4، ص 318.

(3) - النووي، روضة الطالبين، ج 10، ص 96.

(4) - البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دم، دط، دت، ج 6، ص 99.

(5) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، ج 3، ص 102، ح 2314.

(6) - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، ج 13، ص 125. الشقصي، منهج الطالبين، ج 5، ص 246.

ويرى زفر⁽¹⁾ من الحنفية أن المقر بزنا قديم لا يقام عليه الحد⁽²⁾، استناداً إلى قياس الإقرار على الشهادة. فكما أن الشهود يندب لهم الستر فمرتكب الجريمة كذلك يندب له الستر، قال صلى الله عليه وسلم: ((من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله))⁽³⁾، وأجيب عن رأيه بآخر الحديث، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ومن أبدى لنا صفحته نقم عليه حد الله))⁽⁴⁾، وهذا قد أبدى صفحته بإقراره، وإن كان تقادم العهد.

قال الإمام السرخسي⁵: "والمعنى فيه أن التهمة تنتفي عن إقراره، وإن كان بعد تقادم العهد، فإن الإنسان لا يعادي نفسه على وجه يحمله ذلك على هتك ستره، بل إنما يحمله على ذلك الندم وإيثار عقوبة الدنيا على الآخرة بخلاف الشهادة، فبتقادم العهد هناك تتمكن التهمة من حيث إن العداوة حملتهم على أداء الشهادة بعد ما اختاروا الستر عليه، وهنا كان إصراره يمنعه عن الإقرار ثم الندم والتوبة حمله على الإقرار بعد تقادم العهد"⁽⁶⁾.

4) تكرار الإقرار.

اختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار الذي يعتد به في إثبات جريمة الزنا، فأكثر الإباضية والمالكية والشافعية لا يرون اشتراط تكرار الإقرار، بل يكتفون بإقرار واحد من المقر يفصح به عما وقع فيه من الزنا. وبعض الإباضية والحنفية والحنابلة يشترطون تكرار الإقرار أربع مرات حتى يؤخذ به من

(1) - زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، كنيته أبو الهذيل، ولد 110هـ/728م وتوفي 158هـ/775م. فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي وهو قياس الحنفية. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج 3، ص 45.

(2) - السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 97.

(3) - البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ/2003م)، ج 8، ص 572، ح 17599. الأصبحي، مالك بن أنس (ت: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا، (تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، دم، دط، 1412هـ) ج 2، ص 22، ح 1769.

(4) - البيهقي، السنن الكبرى، ج 8، ص 572، ح 17599.

(5) - محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، كنيته أبو بكر، توفي 490هـ. صنف كتابه المبسوط في نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن بأوزجند محبوس بسبب كلمة قالها. ينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد (ت: 775هـ) الجواهر المضنية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي، دط، دت، ج 2، ص 28-29.

(6) - السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 97.

المقر ولا يكفي إقراره مرة واحدة⁽¹⁾. ولكل فريق أدلة يستدل بها على الرأي الذي ارتآه، نبينها في المبحث الثالث تفصيلا -إن شاء الله-، فما نحن هنا إلا في مقام الإشارة إلى هذا الشرط جملة.

5) ألا يكذب الإقرار الحس والواقع.

ومن صور تكذيب الحس والواقع للإقرار استحالة الوطاء من المقر. فيجب أن يكون الإقرار بالزنا صادرا ممن يتصور منه الوطاء، فإذا ثبت عدم قدرته على الوطاء لم يعتد بإقراره؛ لأن واقع نفسه يكذب إقراره.

وهنا ثلاث مسائل يجدر بنا أن نتناولها، وهي إقرار المحبوب والخصي والعنين بجريمة الزنا، لكن قبل ذكر حكم إقرار هؤلاء الثلاثة ينبغي لنا أن نعرف بهم؛ لأن الحكم على الشيء فرع تصوره. فالمحبوب: هو مقطوع الذكر، وقيل: مع الخصيتين⁽²⁾. والخصي: من كانت له آلة قائمة ونزعت ووسلت خُصيتاه، أي: البيضتان⁽³⁾. والعنين: هو من لا يقدر على الجماع لكبر سن أو مرض أو سحر وغيرها⁽⁴⁾، وقيل: سمي العنين عنيانا؛ لأن ذكره يسترخي فيعن يمينا وشمالا ولا يقصد للمأتي من

(1) - ينظر: الكندي، المصنف، مج 22، ج 40، ص 309. ابن رشد، بداية المجتهد، ج 4، 222. الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، دط، 1410هـ/1990م، ج 6، ص 167. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، دم، ط 2، 1310 هـ، ج 2، ص 144. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، دم، ط 1، 1414هـ/1994م، ج 4، ص 89.

(2) - البركتي، التعريفات الفقهية، ص 194. القونوي، أنيس الفقهاء، ص 59.

(3) - البركتي، التعريفات الفقهية، ص 87. القونوي، أنيس الفقهاء، ص 59.

(4) - البركتي، التعريفات الفقهية، ص 153.

المرأة⁽¹⁾. فأما المحبوب فلا عبرة بإقراره بالزنا؛ لأنه لا يتصور منه الوطء لانعدام الآلة فظهر بطلان إقراره، وهذا الذي عليه الإباضية⁽²⁾ والحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾.
وأما الخصي والعنين فيقبل إقرارهما بالزنا؛ لأنه متصور منهما لوجود الآلة ولو مع عدم الذي الإنزال أو الانتشار، وهذا الذي يفهم من كلام العلامة العوتبي⁽⁷⁾ من الإباضية⁽⁸⁾ وهو عليه الحنفية⁽⁹⁾ والمالكية⁽¹⁰⁾ والشافعية⁽¹¹⁾ والحنابلة⁽¹²⁾.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمقر:

1) التكليف.

أن يكون المقر مكلفا، وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً، وهذا متفق عليه عند الجميع، وقد نقل

-
- (1) - القانوني، أنيس الفقهاء، ص 59.
(2) - الكندي، المصنف، مج 22، ج 40، ص 305. العوتبي، الضياء، ج 4، ص 158.
(3) - نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج 2، ص 143.
(4) - النفري، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن (ت: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1999م، ج 14، ص 235.
(5) - الماوردي، علي بن محمد (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1414هـ/1994م، ج 10، ص 409.
(6) - ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 67.
(7) - سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتبي، كنيته أبو المنذر، عاش في القرن الخامس وأول القرن السادس الهجري. له تصانيف كثيرة، منها: كتاب الضياء في أصول الشريعة وفروعها، والإبانة في اللغة، وكتاب الأنساب. ينظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج 2، ص 120 وما بعدها.
(8) - العوتبي، سلمة بن مسلم (ت: ق 6هـ/12م)، الضياء، تحقيق: الوارجلاني، سليمان بن إبراهيم بابيز والوارجلاني، داود بن عمر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط 1، 1436هـ/2015م، ج 16، ص 204.
(9) - نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج 2، ص 144.
(10) - الأصبحي، مالك بن أنس (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، دم، ط 1، 1415هـ/1994م، ج 2، ص 37.
التعلي، عبد الوهاب بن علي (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، دط، دت، ص 776.
(11) - الماوردي، الحاوي الكبير، ج 9، ص 379. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود، دار المنهاج، دم، ط 1، 1428هـ/2007م، ج 12، ص 35.
(12) - ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 67.

ابن قدامة⁽¹⁾ ذلك في المغني، فقال: "أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد، وصحة الإقرار"⁽²⁾.

فعموم الفقهاء من الإباضية⁽³⁾ والحنفية⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ يشترطون ذلك بلا خلاف بينهم، فلا يصح إقرار الصبي ولا المجنون؛ لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما، ولا اعتبار لكلامهما، وقد روي عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))⁽⁸⁾.

وعليه فالنائم لا يؤخذ بإقراره حال نومه حتى يصحو من نومه، والصبي لا يقام عليه الحد بإقراره به حتى يبلغ، وكذلك المجنون حتى يفيق.

وفي حديث أبي هريرة، في قصة الرجل الذي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ليقر بالزنا، سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟⁽⁹⁾.

لكن هذا الجنون ينقسم إلى قسمين: جنون مطبق وجون متقطع، وقد اتفق الفقهاء على عدم الاعتداد بإقرار المجنون جنونا مطبقا⁽¹⁰⁾، لكنهم اختلفوا في الاعتداد بإقرار المجنون جنونا متقطعا.

(1) - عبد الله بن محمد بن قدامة، كنيته أبو محمد، ويلقب بموفق الدين، ولد 541هـ/1146م وتوفي 620هـ/1223م. فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف عديدة، منها: المغني شرح مختصر الخزي في الفقه، والكافي في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه. الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 66-67.

(2) - ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 66.

(3) - الحضرمي، إبراهيم بن قيس، مختصر الخصال، تحقيق: الخروصي، عبد الرحمن بن محمد، مكتبة مسقط، مسقط، ط 1، 1432هـ/2011م، ص 348.

(4) - الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، دم، ط 1، دت، ج 4، ص 321.

(5) - الخطاب الزعيني، مواهب الجليل، ج 6، ص 295.

(6) - الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، دط، 1426هـ/2005م، ج 2، ص 479.

(7) - ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 66.

(8) - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ج 4، ص 141، ح 4403.

(9) - ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، ج 3، ص 174، ح 1691.

(10) - العمري، صالح بن ناعم، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الهدى النبوي، مصر، ط 1، 1435هـ/2014م، ج 7، ص 533. الكندي، المصنف، مج 15، ج 27، ص 14.

فجمهور الفقهاء من الإباضية⁽¹⁾ والحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ يرون ثبوت إقرار المجنون جنونا متقطعا حال إفاقته.

ويرى الشافعية⁽⁶⁾ في رواية عنهم أنه لا يعتد بإقرار المجنون الذي يفيق أحيانا ولو في حالة إفاقته. وهنا مسألة مهمة ينبغي لنا أن نتطرق إليها، وهي مسألة إقرار السكران بجريمة الزنا، وهذا السكران لا يخلو من حالين اثنتين: إما أن يكون سكره بطريق مباح، أي: دون تعد منه، فهذا لا خلاف في عدم الأخذ بإقراره⁽⁷⁾، وإما أن يكون بطريق حرام، أي: بتعد منه، وقد اختلف الفقهاء في الاعتداد بإقراره على قولين:

القول الأول: يرى أنه لا يعتد بإقراره بالزنا، وهو قول الإباضية⁽⁸⁾ والحنفية⁽⁹⁾ والمالكية⁽¹⁰⁾ والحنابلة⁽¹¹⁾ والمزني من الشافعية⁽¹²⁾، وسندهم في ذلك أن السكران لا يدري ما يقول، ولا يدل قوله على صحة خبره، فأشبهه قول النائم والمجنون. وقد روى بريدة⁽¹³⁾ ((أن النبي صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزا))⁽¹⁴⁾

(1) - الكندي، المصنف، مج 15، ج 27، ص 14.

(2) - اللبناني، سليم رستم، شرح المجلة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، دت، مج 1، ص 548.

(3) - خالد عبد الرحمن العك، موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة، دمشق، ط 1، 1413هـ/1993م، مج 1، ص 178.

(4) - الماوردي، الحاوي الكبير، ج 7، ص 7.

(5) - ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 66.

(6) - الماوردي، الحاوي الكبير، ج 7، ص 7.

(7) - ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 110.

(8) - البوسعيدي، مهنا بن خلفان، كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1406هـ/1986م، ج 13، ص 28.

(9) - نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج 4، ص 156.

(10) - الثَّوْلِي، علي بن عبد السلام بن علي (ت: 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط 1، 1418هـ/1998م، ج 2، ص 524.

(11) - ابن مفلح، المبدع، ج 8، ص 363. ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 171.

(12) - الماوردي، الحاوي الكبير، ج 7، ص 7.

(13) - بريدة بن الحبيب بن عبد الله الأسلمي، أسلم حين مرَّ به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا بالغميم، وقد غزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة، مات 63هـ. العسقلاني، أحمد بن علي (ت: 852هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ، ج 1، ص 418.

(14) - أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دط، دت)، ج 4، ص 149، ح 4433.

وإنما فعل ذلك، ليعلم هل هو سكران أو لا، ولو كان السكران مقبول الإقرار، لما احتيج إلى تعرف براءته منه⁽¹⁾.

القول الثاني: يرى أنه يعتد بإقراره، وهو قول السرخسي من الحنفية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾؛ لأن السكر عبارة عن غلبة السرور؛ فلا يؤثر في عقله شيئاً فينفذ إقراره كما ينفذ ممن هو صاح⁽⁴⁾. وقد يكون مقصود هذا القول تأديب السكران فيما إن كان سكره بتعد منه.

(2) الاختيار.

أن يكون المقر مختاراً وهو يعرب عن إقراره؛ لأن قبول الإقرار أساسه احتمال الصدق، وانتفاء التهمة، أي: يشترط أن يكون متمتعاً بكامل حريته أثناء اعترافه بالواقعة، فلا يجوز استعمال وسائل الإكراه سواء أكانت مادية كالضرب، أو معنوية كالتهديد الذي قد يؤدي إلى أن يضطر المرء إلى أن يقر كذباً بما لم يفعل، وعليه يغلب على إقراره الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر ما خوف به فانتفى ظن صدقه، فلا يكون إقراره حجة عليه، ولا تثبت به جريمة الزنا، وعليه لا يقام الحد على المقر⁽⁵⁾. وقد أجمع الفقهاء⁽⁶⁾ على ذلك، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما لم يستطيعوا، وما أكرهوا عليه))⁽⁷⁾. وقال ابن مسعود: ((ما من كلمة تدفع عني ضرب سوطين إلا تكلمت بها، وليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضرب، أو عذب، أو قيد))⁽⁸⁾. ولأن الإقرار إنما ثبت به المقر به؛ لوجود الداعي إلى الصدق، وانتفاء التهمة عنه، فإن العاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه، ومع الإكراه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه، فانتفى ظن الصدق عنه، فلم يقبل⁽⁹⁾.

(1) - ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 67.

(2) - السرخسي، المبسوط، ج 18، ص 72.

(3) - الماوردي، الحاوي الكبير، ج 7، ص 7.

(4) - السرخسي، المبسوط، ج 18، ص 72.

(5) - آل معجون، خلود سامي، إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، دط، 1413هـ/1992م، ص 85-86.

(6) - ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 67.

(7) - الربيع، الجامع الصحيح، باب: ما جاء في التقية، ص 301، ح 794.

(8) - الربيع، الجامع الصحيح، باب: ما جاء في التقية، ص 301، ح 795.

(9) - ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 67-68.

3) النطق.

وذلك بأن يكون المقر بالزنا قادرا على الكلام ليفصح عما قام به، وقد اختلف الفقهاء في عد النطق شرطا في المقر بالزنا حتى يصح إقراره ويؤخذ به إلى ثلاثة أقوال، قيل: لا يؤخذ بإقرار الأخرس مطلقا، وهو قول العلامة الكندي والشقصي وقطب الأئمة من الإباضية⁽¹⁾ وقول الحنفية⁽²⁾.

يقول السرخسي مؤكدا على هذا القول: "وإن أقر به بإشارة أو كتابة أو شهدت به عليه شهود"⁽³⁾. وهذا يعني أن الحنفية لا يلتفتون إلى إقرار الأخرس في أي حال من الأحوال، حتى مع وجود قرائن تعين على فهم مقصود إقراره.

ومستندهم في ذلك "أن الحد لا يجب مع وجود الشبهة، والإشارة لا تنتفي معها الشبهات"⁽⁴⁾، "وأن الأخرس إذا أقر بالزنا بالإشارة فهي بدل عن العبارة، والحد لا يقام بالبدل، ولا بد من التصريح بلفظ الزنا في الإقرار، وذلك لا يوجد في إشارة الأخرس"⁽⁵⁾، "إذ الشرع جعل وجوب الحد بالبيان المتناهي، ... والبيان لا يتناهى إلا بالصريح، والكتابة والإشارة بمنزلة الكناية فلا يوجب الحد"⁽⁶⁾.

وقيل: يؤخذ بإقراره مطلقا، وهو رأي الشافعية⁽⁷⁾ وابن فرحون من المالكية⁽⁸⁾. وقد استدلووا على ذلك بأن "الإقرار لا يكون إلا بالصريح وصريح الأخرس إيماءه عن مسألته، وذلك أن الصريح يكون بحسب الآلة، فآلة الصحيح لسانه، وآلة الأخرس إيماءه عن مسألته"⁽⁹⁾.

(1) - الكندي، المصنف، مج 22، ج 40، ص 249. الشقصي، منهج الطالبين، ج 5، ص 264. أطفيش، شرح النيل، ج 13، ص 573.

(2) - نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ج 2، ص 143.

(3) - السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 98.

(4) - ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 67، (بتصرف).

(5) - السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 98، (بتصرف).

(6) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 49-50.

(7) - الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، دم، ط 1، 1415هـ/1994م، ج 5، ص 452. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، دم، دط، 1411هـ/1990م، ص 312. الغزالي، محمد بن محمد (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1417هـ، ج 5، ص 378.

(8) - ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج 2، ص 86.

(9) - ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج 2، ص 86.

وقيل: بالتفصيل، فإن كانت إشارة الأخرس مفهومة أخذ بإقراره بها، وإن كانت غير مفهومة لم يؤخذ بإقراره بها، وهو رأي الحنابلة⁽¹⁾ والقول الثاني لقطب الأئمة⁽²⁾.

ويظهر لنا بجلاء استدلال كل قول من هذه الأقوال الثلاثة، وهو استدلال عقلي. لكن القول الثالث الذي يرى التفصيل في المسألة أولى بالقبول؛ لأنه جمع بين القولين، حيث جعل الحكم في المسألة وضوح مقصود الإشارة، فلم يرى قبول إقرار الأخرس مطلقاً لما يكتنفه من شبهة عدم وضوح المقصود منها، ولم يرفضه مطلقاً حتى لا يفوت على الناس مصالحهم.

(1) - ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 67. البهوتي، كشف القناع، ج 6، ص 99.

(2) - أطفيش، شرح النيل، ج 13، ص 573.

المبحث الثالث: أهم الأحكام المتعلقة بالإقرار بجريمة الزنا.
المطلب الأول: الإقرار الذي تثبت به جريمة الزنا والرجوع عنه.
أولاً: الإقرار الذي تثبت به جريمة الزنا.
ثانياً: الرجوع عن الإقرار بجريمة الزنا.
المطلب الثاني: ترجمة إقرار المقر بجريمة الزنا إلى لغة المقر أمامه
وتكذيب المقر من قبل المرأة التي أقر بأنه زنى بها.
أولاً: ترجمة إقرار المقر بجريمة الزنا إلى لغة المقر أمامه.
ثانياً: تكذيب المقر بجريمة الزنا من قبل المرأة التي أقر بأنه زنى بها.

تمهيد:

نخصص هذا المبحث الثالث بذكر أهم الأحكام التي تتعلق بالإقرار بجريمة الزنا، كالإقرار المعتبر في إثبات هذه الجريمة من حيث اشتراط تكراره وعدمه، وما قد يستتوجه من ترجمة كلام المقر إلى لغة المقر أمامه، وكذلك ما قد يعرض له من العوارض لتقديح فيه بشبهة كالرجوع عنه وتكذيب المقر من قبل المرأة التي أقر بزناه بها.

ونناقش في هذا المبحث هذه المسائل المهمة التي ينبغي أن تصرف لها العناية حين الحديث عن هذا الموضوع، بذكر آراء الفقهاء فيها مصحوبة بأدلتها الداعمة لموقفها مع اختيار ما يعضده الدليل من الأقوال.

المبحث الثالث: أهم الأحكام المتعلقة بالإقرار بجريمة الزنا.

المطلب الأول: الإقرار الذي تثبت به جريمة الزنا والرجوع عنه.

أولاً: الإقرار الذي تثبت به جريمة الزنا.

اختلف الفقهاء في عدد مرات الإقرار الذي يثبت به الزنا ويجب معه حده إلى قولين، فذهب البعض إلى لزوم تكرار الإقرار أربعاً، واكتفى الآخرون بالإقرار مرة واحدة. القول الأول: ذهب أكثر الإباضية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ إلى أن الإقرار بجريمة الزنا لا يشترط فيه التكرار، ويكتفى بالإقرار الواحد.

ويستدل هذا الفريق على رأيهم بالاكْتفاء بالإقرار الواحد بأدلة من المنقول والمعقول، أما أدلتهم من المنقول فهي كالآتي:

(1) عن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها، فقال: "أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها"، ففعل، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: في هذا النص النبوي الشريف نلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإقامة حد الرجم على هذه المرأة المعترفة بجريمة الزنا بمجرد حصول الإقرار منها دون طلب تكرار اعترافها أربعاً، ولو كان إقرارها يستدعي التكرار لطلبه منها عليه الصلاة والسلام، وعدم إرادة التكرار منها دليل على عدم اشتراطه. فالظاهر من الحديث أنه يكتفى بأدنى ما يطلق عليه لفظ الإقرار وهو المرة الواحدة.

(1) - الكندي، المصنف، مج 22، ج 40، ص 309. العوتي، الضياء، ج 4، ص 150. الشقصي، منهج الطالبين، ج 5، ص 264. البطاشي، محمد بن شامس (ت: 1420هـ/2000م)، سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، دت، ج 8، ص 277.

(2) - ابن رشد، بداية المجتهد، ج 4، ص 222.

(3) - الشافعي، الأم، ج 6، ص 167.

(4) - مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، ج 3، ص 1324، ح 1696.

واعترض على هذا الاستدال بأن الصحيح أن هذه المرأة أقرت أربع مرات، هكذا ذكر الطحاوي⁽¹⁾ كما ورد في المبسوط، إلا أن هذه الأقاير منها كانت في أربعة أوقات مختلفة، فالإقرار الأول كان قبل الوضع، والإقرار الثاني كان بعد الوضع، والإقرار الثالث كان بعد طهرها من نفاسها، والإقرار الرابع كان بعد فطام ولدها من الرضاع. ولهذا لم تتفق الرواية على نقل الأقاير الأربعة في حديثها⁽²⁾.

وأجيب بأن هذه الواقعة من أعظم الأدلة التي تدل على عدم اشتراط تربيع الإقرار؛ للتصريح فيها بأنها وقعت متأخرة عن قضية ماعز. وقد اكتفى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بدون أربع مرات⁽³⁾.

(2) عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: ((اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر: أجل يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم، فقال: تكلم، فقال: إن ابني كان عسيفا لهذا الرجل فرنا بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديته منه بمائة شاة وبجارية، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني مائة جلدة وتغريب عام وإنما الرجم على المرأة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك، وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاما، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها))⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: نرى من الحديث الشريف أن الرسول صلى الله عليه وسلم علق الرجم على مجرد اعتراف امرأة الرجل الذي وقع غلامه عليها، ولم يأمر أنيسا بتأخير الحد حتى تقرر أربع إقرارات. واعترض على هذا الاستدلال بأن المراد من قوله: ((فإن اعترفت فارجمها)) الاعتراف المعروف في الزنا عندهم، وهو الإقرار أربع مرات؛ ولذلك لم يحتج إلى ذكر العدد⁽⁵⁾.

(1) - أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، وكنيته أبو جعفر، من أهل قرية طحا من أعمال مصر. ولد 239هـ وتوفي 321هـ. صاحب التصانيف القيمة، منها: اختلاف العلماء، والشروط، وأحكام القرآن، ومعاني الآثار. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 11، ص 361-362.

(2) - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 93.

(3) - ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 117.

(4) - الربيع، الجامع الصحيح، ص 235-236، ح 597. مسلم، صحيح مسلم، ج 3، ص 1325، ح 1697. البخاري، صحيح البخاري، ج 8، ص 171، ح 6835.

(5) - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 93.

ويمكن أن يجاب عليه بأن العدد الذي تدعونه غير مستفاد من النص، فالنص ربط حكم الرجم على مجرد الاعتراف ولم يذكر عددا. والاعتراف مرة واحدة يسمى اعترافا باتفاق، وقد أوجب به الرسول صلى الله عليه وسلم الرجم فرجم الغامدية، وإنما اعترفت مرة⁽¹⁾.

ومن المعقول قالوا:

"إن الإقرار لم يكن حجة في الشرع إلا لرجحان طرف الصدق في المقر على جانب الكذب، ومعناه عند التكرار والتوحد سواء؛ لأن الإقرار إخبار والخبر لا يزيد رجحانا بالتكرار، ولهذا لم يشترط في سائر الحدود، بخلاف عدد المثني في الشهادة؛ لأن ذلك يوجب زيادة ظن عليه فيها، إلا أن شرط العدد الأربع في باب الزنا تعبد فيقتصر على موضع التعبد"⁽²⁾.

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال بأنه كما انتفت تهمة كذب المقر على نفسه كذلك تنتفي تهمة الشاهد العدل الذي ظهر صلاحه، ولا يجوز اتهامه بالكذب؛ لأننا متعبدون بالظاهر وإلى الله نكل السرائر.

القول الثاني: ذهب بعض الإباضية⁽³⁾ والحنفية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ إلى أنه لا بد أن يكون الإقرار أربع مرات حتى يعتد به ويقام بموجبه الحد على المعتزف بالزنا، ويستندون في رأيهم على دليل نقلي وقياس. أما الدليل النقلي فهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ((أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما

(1) - ينظر: ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 64. الكندي، المصنف، مج 22، ج 40، ص 309.

(2) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 50، (بتصرف).

(3) - السالمي، عبد الله بن حميد (ت: 1332هـ)، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، السيب، الحبل الجنوبية، ط 14، 1427هـ/2006م، ج 3، ص 211. الكندي، المصنف، مج 22، ج 40، ص 309. البسياني، علي بن محمد، مختصر البسيوي، دار الحكمة، لندن، ط 2، 2013م، ص 256. مهنا، لباب الآثار، ج 14، ص 273. العوتي، الضياء، ج 4، ص 150. الشقصي، منهج الطالبين، ج 5، ص 264. البطاشي، سلاسل الذهب، ج 8، ص 277.

(4) - نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج 2، ص 144.

(5) - ابن قدامة، الكافي، ج 4، ص 89.

شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه⁽¹⁾.

وجه الدلالة: يدل هذا النص النبوي الشريف أن الزنا لا يثبت إلا بالإقرار أربع مرات، فلو لم يكن هذا التكرار شرطاً في الإقرار لما أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا المقر حتى كرر عليه إقراره أربعاً ثم أقام عليه الحد؛ لأن الإقرار يوجب الحد، ومتى ثبت الحد عند القاضي لا بد أن يقيمه؛ لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى.

وجاء في رواية أخرى ((حتى قالها أربع مرات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟ قال بفلانة))⁽²⁾.

وهذا القول يستشف منه تعليل الرسول صلى الله عليه وسلم على كون الإقرار أربعاً هو الذي يوجب الحد.

وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: ((كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه ماعز بن مالك فاعترف بالزنا فردّه، ثم اعترف فردّه، ثم جاء فاعترف فردّه، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجلك، فجاء فاعترف الرابعة، فأرسل فسأل عنه، فقيل: إنا لا نعلم إلا خيراً فرجمه))⁽³⁾.

وهذا النص يدل على أن الإقرار المعتبر في إثبات الزنا هو الإقرار أربع مرات من وجهين: الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الإمام أبا بكر رضي الله عنه على قوله للمقر: ((إنك إن اعترفت الرابعة رجلك)) ولم ينكر عليه، فكان بمنزلة قوله؛ لأنه لا يقر على الخطأ. والوجه الثاني: أن الإمام أبا بكر رضي الله عنه قد علم أن الاعتداد بأربعة إقرارات في إثبات الزنا من حكم النبي صلى الله عليه وسلم، ولولا ذلك ما تجاسر على قوله بين يديه⁽⁴⁾.

(1) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: لا يرمم المجنون والمجنونة، ج 8، ص 165، ح 6815. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ج 3، ص 1318، ح 1691.

(2) - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، ج 4، ص 145، ح 4419.

(3) - ابن أبي أسامة، الحارث بن محمد (ت: 282هـ)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، كتاب: الحدود والديات، باب: حد الزنا، (تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرّة النبوية، المدينة المنورة، ط 1، 1413هـ/1992م)، ج 2، ص 563، ح 512. أبو يعلى، أحمد بن علي (ت: 307هـ)، مسند أبي يعلى، مسند أبي بكر الصديق، (تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط 1، 1404هـ/1984م) ج 1، ص 42، ح 40.

(4) - ينظر: ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 64.

واعترض على هذا الاستدلال بأن إعراضه صلى الله عليه وسلم عن المقر حتى ردد إقراره أربع مرات ليس فيه ما يدل على الشرطية أصلاً، وغاية ما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره بأنه قد استحق الرجم لذلك، وليس فيه ما ينفي الاستحقاق فيما دونه، ولا سيما وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم الرجم بدون حصول التبريع كما سلف في الوقائع الأخرى⁽¹⁾.

"والأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم أنها معصومة بعصمة الإسلام كما صرحت بذلك أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فإذا ثبت في الشريعة ما يوجب ذهاب هذه العصمة بحقه كان الواجب الوقوف على ذلك الناقل، ومن جملة ما ينقل عن هذه العصمة الاعتراف بالزنا من البكر والمحسن، وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم في غير موضع بالإقرار مرة، فلو كان الإقرار أربعاً شرطاً لا تحل تلك العصمة إلا به لم يقيم صلى الله عليه وسلم حداً على من أقر مرة واحدة"⁽²⁾.

وأما تثبته صلى الله عليه وسلم في أمر ماعز حتى أقر أربع مرات فقد شهدت قصته بأن النبي صلى الله عليه وسلم شك في صحة عقله، وأرسل إلى قومه مرتين يسألهم عن عقله حتى أخبروه بصحته فأمر برجمه وهذا الذي عليه الجمهور⁽³⁾.

ومما يدل على هذا هيئته التي أتى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقد جاء أشعث أغبر متغير اللون، كما ورد ذلك في حديث مسلم⁽⁴⁾.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن تغير حال ماعز دليل التوبة والخوف من الله تعالى لا دليل الجنون، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ((أبك جنون؟)) تلقينا لما يدرأ به الحد، كما قال له: ((لعلك قبلت)) ليرجع عن الزنا إلى ما يسقط الحد عنه⁽⁵⁾.

(1) - الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 117، (بتصرف).

(2) - الشوكاني، السيل الجرار، ص 841.

(3) - ينظر: موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، دم، ط 1، 1423 هـ/2002م، ج 6، ص 596. الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الكتاب الإسلامي، دم، دط، دت، ج 4، ص 131. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف (ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1422 هـ/2002م، ج 8، ص 137.

(4) - مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، ج 3، ص 1319، ح 1692.

(5) - البابرتي، محمد بن محمد (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دم، دط، دت، ج 5، ص 218. الزيلعي، تبين الحقائق، ج 3، ص 166.

لكن مما يدل على أن أمر ماعز في تكرار حضوره وإقراره لم يكن إلا للتثبيت، لا لمقتضى الشرع من تكرار الإقرار ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عبد الله بن بريدة⁽¹⁾ ((أن الغامدية لما جاءت تقرر بالزنا قالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا))⁽²⁾.

يقول الشوكاني تعليقا على هذا الحديث: "واكتفى منها بالإقرار مرة واحدة، فهذه امرأة محل النقص في عقلها ودينها، فلو كان الإقرار أربعا لا بد منه لم يكتف منها بالإقرار. ثم قولها لم تردني كما رددت ماعزا يفيد أن المؤلف المعروف عندها وعند غيرها عدم اشتراط تكرار الإقرار، ولو كان ذلك شرطا لم تستنكر ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من رد ماعز"⁽³⁾.

وأجيب بأن ما روي أن الغامدية قالت له عليه الصلاة والسلام: ((أتريد أن تردني كما رددت ماعزا؟ والله إني لحبلى من الزنا))، ليس فيه ما يدل على أن استنكارها لكون الإقرار الذي صدر من ماعز كان على غير ما تعود عليه، وليس في هذا أنه اعتبر قولها فلم يردّها، غاية الأمر أنه ردها وغياها إلى ولادتها، ثم ردها إلى فطامها؛ لاتفاق الحال بأن تثبت مع ثبوت حكم الرد مطلقا سبب ظاهر في خصوص هذا الرد، ولعلها كلما رجعت إليه يصدر منها ما هو إقرار، إذ لا بد أن يقع في مجلسها شيء مما هي بصددّه، هذا لو لم يكن ما تقدم مما يفيد أن إقرارها كان أربعا"⁽⁴⁾.

وأما القياس الذي اعتمدوا عليه فهو قياس الإقرار بالزنا أربع مرات على اشتراط الشهود الأربعة في الشهادة على الزنى⁽⁵⁾. "وتقريره أن سائر الحقوق ليس نصاب الشهادة فيه أربعة ونصاب الشهادة في الزنا أربعة، فلما كانت إحدى الحجتين مختصة بزيادة ليست في سائر الحقوق فكذلك في الحجة الأخرى إعظاما لأمر الزنا وتحقيقا لمعنى الستر"⁽⁶⁾.

(1) - عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، وكنيته أبو سهل، شيخ مرو وقاضيهما، ولد 15هـ، وقد عاش مائة سنة توفي 115هـ. وكان من أوعية العلم، وهو متفق على الاحتجاج به. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد (ت: 748هـ) تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ/1998م، ج 1، ص 78.

(2) - مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، ج 3، ص 1323، ح 1695.

(3) - الشوكاني، السيل الجرار، ص: 841.

(4) - ابن الهمام، فتح القدير، ج 5، ص 221-222، (بتصرف).

(5) - عودة، التشريع الجنائي، ج 2، ص 335.

(6) - البابري، العناية، ج 5، ص 221، (بتصرف).

واعترض على هذا الاستدلال "بأنه في غاية الفساد؛ لأنه يلزم من ذلك أن يعتبر في الإقرار بالأموال والحقوق أن يكون مرتين؛ لأن الشهادة في ذلك لا بد أن تكون من رجلين، ولا يكفي فيها الرجل الواحد، واللازم باطل بإجماع المسلمين فالملزوم مثله"⁽¹⁾.

جاء في فتح المنعم شرح صحيح مسلم ما نصه: "واستند الأولون إلى القياس على عدد شهود الزنا، دون غيره من الحدود، ورده الجمهور بأنه لو كان هذا القياس صحيحًا لم يقتل القاتل بإقراره حتى يقر مرتين، لأنه لا يقبل فيه إلا شاهدان، مع أن الجميع يتفقون على أنه يكفي فيه مرة واحدة"⁽²⁾.

قال الشوكاني: "وأما الاستدلال بالقياس على شهادة الزنا فهو قياس فاسد الاعتبار لمخالفته للأدلة وهو أيضا قياس مع الفارق، وهو أن إقرار الإنسان على نفسه لا تبقى فيه شبهة ولا يخالج السامع عنده تهمة بخلاف قيام الشهادة عليه مع إنكاره، ومن هذه الحيثية وقع الاكتفاء في الأموال بمجرد إقرار المقر مع أن الشهادة لا بد أن تكون من رجلين أو من يقوم مقامهما"⁽³⁾.

واختلف القائلون بتكرار الإقرار، هل يجزي أن يكرر الإقرار أربع مرات في مجلس واحد أم لا بد أن يكون في أربعة مجالس مختلفة؟

يرى الإمام أحمد⁽⁴⁾ أن الإقرار أربع مرات في مجلس واحد يكفي لإثبات جريمة الزنا على من افترفها. ومستنده في ذلك حديث أبي هريرة، أنه قال: ((أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناده، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه))⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على أن الإقرارات الأربعة التي أقر بها هذا الرجل كانت في مجلس واحد.

(1) - الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 117.

(2) - موسى شاهين، فتح المنعم، ج 6، ص 596.

(3) - الشوكاني، السيل الجرار، ص 842.

(4) - ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 65.

(5) - مسلم، صحيح مسلم، ج 3، ص 1318، ح 1691. البخاري، صحيح البخاري، ج 8، ص 167، ح 6825.

ويرى الحنفية⁽¹⁾ وهو قول عند الإباضية⁽²⁾ أنه لا بد من تعدد مجالس الإقرار، فلا يكفي أن يقر الزاني بزناه في مجلس واحد بل لا بد من أن يقر أربع مرات في مواطن متعددة.

ومعنى تعدد المجالس: هو "أن يقر مرة، ثم يذهب حتى يتوارى عن بصر القاضي، ثم يجيء فيقر ثم يذهب، هكذا أربع مرات"⁽³⁾.

ومستند الحنفية في اشتراط تعدد مجالس المقر بالزنا حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه، ((أن ماعز بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فقال: أتعلمون بعقله بأسا، تنكرون منه شيئا؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم))⁽⁴⁾.

وحديث أبي هريرة أنه قال: ((جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الأبعد قد زنى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ويلك، وما يدريك ما الزنى؟ ثم أمر به فطرد وأخرج، ثم أتاه الثانية فقال: يا رسول الله، إن الأبعد قد زنى، فقال: ويلك، وما يدريك ما الزنى؟ فطرد وأخرج، ثم أتاه الثالثة فقال: يا رسول الله، إن الأبعد قد زنى، قال: ويلك، وما يدريك ما الزنى؟ قال: أتيت امرأة حراما مثل ما يأتي الرجل من امرأته، فأمر به فطرد وأخرج، ثم أتاه الرابعة فقال: يا رسول الله، إن الأبعد قد زنى، قال: ويلك، وما يدريك ما الزنى؟ قال: أدخلت وأخرجت؟ قال: نعم. فأمر به أن يرحم))⁽⁵⁾.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((اطردوا المعترفين قال سفيان: يعني المعترفين بالحدود))⁽⁶⁾. "أي: الزناة، إذ إن الكلام إذا تكرر في مجلس واحد وفي شخص واحد بطريق الإخبار يجعل ككلام

(1) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 50. نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج 2، ص 144.

(2) - الشقصي، منهج الطالبين، ج 5، ص 264.

(3) - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 50. نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج 2، ص 144.

(4) - مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، ج 3، ص 1323، ح 1695.

(5) - ابن حبان، محمد بن حبان (ت: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب: الحدود، باب: ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم رد ماعز بن مالك بالمرار الأربع وأمر به فطرد، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1408هـ/1988م)، ج 10، ص 246-247، ح 4400.

(6) - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: السرقة، باب: ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه، ج 8، ص 480.

واحد، ومن ثم لا بد أن يرد المقر مرة وأخرى وثالثة وفي الرابعة يؤخذ بإقراره"⁽¹⁾.

يقول ابن الهمام تعقيباً على ما ورد في هذه الأحاديث: "فصرح بتعداد المجيء، وهو يستلزم غيبته، ونحن إنما قلنا: إنه إذا تغيب ثم عاد فهو مجلس آخر. فهذه وغيرها مما يطول ذكره ظاهر في تعدد المجالس، فوجب أن يحمل الحديث الأول الذي يظهر فيه أن كل الإقرارات الأربعة كانت في مجلس واحد عليها، وأن قوله فتنحى تلقاء وجهه معدود مع قوله الأول إقراراً واحداً؛ لأنه في مجلس واحد"⁽²⁾.

ثم اختلف الحنفية⁽³⁾ في المجالس الأربعة، هل المعتبر منها مجالس المقر أم مجالس القاضي؟ قال بعضهم: إن المعتبر في مجالس الإقرار هو مجالس المقر، وهو الصحيح الذي روي عن أبي حنيفة أنه يعتبر مجالس المقر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام اعتبر اختلاف مجالس ماعز، حيث كان يخرج من المسجد في كل مرة، ثم يعود ومجلسه عليه الصلاة والسلام لم يختلف.

وقال آخرون: إن المعتبر هو مجالس القاضي وليس مجالس المقر.

جاء في الفتاوى الهندية: "والإقرار أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس المقر. وقال بعضهم: يعتبر مجالس القاضي، والأول أصح"⁽⁴⁾.

القول المختار:

من خلال النظر في أقوال الفقهاء وعرضهم للأدلة نلاحظ أن كلا الفريقين استدل بأدلة هي ليست قاطعة في دعم ما ذهب إليه، ولذلك نشأ هذا الخلاف حتى بين علماء الحديث أنفسهم، وبعض هذه الأحاديث لا تخلو من مقال، إلا أن المؤكد أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد ماعزاً، ولعله بسبب شكه في صحة عقله، ولذلك سأل وسأل قومه عنه، ولو ثبت أن ماعزاً يعاني من بعض الاضطرابات العقلية لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بإقراره حتى لو بلغ إقراره مئات المرات. ولهذا نخلص إلى أن هذا الأمر وهو اعتبار عدد الإقرار مردّه إلى القاضي ينظر في أمر المقر، فإن تبين له أنه على تمام عقله أخذ بإقراره ولو أقر مرة واحدة، وإن تبين عكس ذلك رد إقراره ولو كرره مراراً⁽⁵⁾.

(1) - خلود سامي، إثبات جريمة الزنا، ص 98.

(2) - ابن الهمام، فتح القدير، ج 5، ص 220، (بتصرف).

(3) - الكاساني، بدائع، ج 7، ص 50.

(4) - نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج 2، ص 144.

(5) - ينظر: محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ص 277-278.

جاء في إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون ما نصه: "ونرى أن الإقرار متى صدر عن شخص بالغ عاقل مدرك لما يقول يقع صحيحاً، فلا يشترط أن يتكرر أربعاً، وهذا الأمر يترك تقديره للقاضي، فإذا رأى من واقع الحال أن هذا الشخص صادق في إقراره يؤخذ به، أما إذا تبين له تردد المقر، أو شك في عقله، يتيح له فرصة الرجوع عن إقراره لكي يتأكد من صدق أقواله"⁽¹⁾. وبهذا نكون قد جمعنا بين أدلة الفريقين وعملنا بها جميعاً دون إهمال شيء منها، وهو الأولى عند الإمكان.

(1) - خلود سامي، إثبات جريمة الزنا، ص 98.

ثانيا: الرجوع عن الإقرار بجريمة الزنا.

الرجوع لغة: مصدر من "رجع يرجع رجعا ورجوعا ورجعى ورجعانا ومرجعاً ومرجعة، أي: انصرف"⁽¹⁾. وفي التنزيل: **قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ﴾** (العلق: ٨). أي: "المرجع والمصير"⁽²⁾. ويقصد به إبطال المقر بالزنا إقراره وتراجعه بما يدل على عدوله عنه وعدم ثبوته فيه.

(1) حكم الرجوع عن الإقرار بالزنا:

اتفق العلماء على جواز الرجوع عن الإقرار بجريمة الزنا، فعموم الفقهاء من الإباضية⁽³⁾ والحنفية⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ يرون قبول رجوع المقر بجريمة الزنا عن إقراره. ودليل ذلك ما جاء عن جابر بن سمرة، قال: ((رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير أعضل، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلعلك؟ قال: لا، والله إنه قد زنى الآخر، قال: فرجمه))⁽⁸⁾. وجه الدلالة: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((فلعلك؟)) معنى هذا الكلام الإشارة إلى تلقين ماعز الرجوع عن إقراره بالزنى واعتذاره بشبهة يتعلق بها ليدراً بها عنه الحد.

(1) - ابن منظور، لسان العرب، مج 5، ص 107.

(2) - الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1417هـ/1997م، ج 3، ص 555.

(3) - الكندي، المصنف، مج 22، ج 40، ص 306. السعدي، جميل بن خنيس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، ط 1، 1436هـ/2015م، ج 90، ص 110. العوتي، الضياء، ج 4، ص 150. السالمي، عبد الله بن حميد (ت: 1332هـ)، جوابات الإمام السالمي، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدبد، سلطنة عمان، دط، دت، ج 5، ص 259.

(4) - الكاساني، بدائع، ج 7، ص 61. السرخسي، المبسوط، ج 3، ص 38.

(5) - القيرواني، النوادر والزيادات، ج 14، ص 248. القرطي، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1400هـ/1980م، ج 2، ص 170.

(6) - الماوردي، الحاوي الكبير، ج 11، ص 77. العمراني، البيان، ج 12، 420. الشافعي، الأم، ج 6، ص 167.

(7) - ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 68.

(8) - مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، ج 3، ص 1319، ح 1692.

"وروي أن رجلاً أقر عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالزنا ثم رجع عنه فتركه، وقال: لأن أترك حدا بالشبهة أولى من أن أقيم حدا بالشبهة، ووافق أبا بكر رضي الله عنه على مثل هذا، وليس لهما في الصحابة مخالف فكان إجماعاً"⁽¹⁾.

فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على كون الرجوع عن الاعتراف بالزنا مقبولا لدى الصحابة، وهو شبهة يقتضي معها وقف تطبيق الحد.

ومن المعقول قالوا: "إن الرجوع عن الإقرار يعطي شبهة لاحتمال صدقه؛ لأن كلا من الإقرار والرجوع عنه خبر محتمل للصدق والكذب، فلا أولوية للعمل دون الآخر. لكن لما تعارض الخبر تحققت الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، والإقرار إحدى بينتي الحد، فيسقط بالرجوع عنه"⁽²⁾.

(2) وقت الرجوع عن الإقرار بجريمة الزنا:

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يمكن فيه قبول رجوع المقرر عن إقراره بجريمة الزنا على قولين: القول الأول: ذهب الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ إلى قبول رجوع المقرر عن إقراره بالزنا مطلقاً، سواء دخل في تنفيذ الحد أو لم يدخل. واستدلوا بقصة ماعز، ((لما أمر به صلى الله عليه وسلم أن يرجم فرجم، ولما وجد مس الحجارة جزع فخرج يشدد، فلقى عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير، فرماه به فقتله، قال:

(1) - الماوردي، الحاوي الكبير، ج 13، ص 210.

(2) - خلود، إثبات جريمة الزنا، ص 101-102.

(3) - المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: 593هـ)، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، دط، دت، ص 105. الكاساني، بدائع، ج 7، ص 61. العيني، محمود بن أحمد (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ/2000م، ج 7، ص 265.

(4) - النفراوي، أحمد بن غانم (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دم، دط، 1415هـ/1995م، ج 2، ص 208. الصاوي، أحمد بن محمد (المتوفى: 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، دم، دط، دت، ج 4، ص 453.

(5) - الماوردي، الحاوي الكبير، ج 13، ص 210. الشافعي، الأم، ج 6، ص 167.

(6) - البهوتي، كشف القناع، ج 6، ص 99. ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 68.

ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال: هلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه⁽¹⁾. وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم ردفعهم له وإصرارهم في التعرض له مع هروبه. فهذا الفعل وهو الهروب وإن كان غير صريح في دلالة على الرجوع لكنه يتضمنه، فصار شبهة ينبغي معها التوقف حتى يتيقن من بقاء المقر على إقراره وثبوتة عليه؛ لأن الحد لا يقام إلا في هذه الحال. القول الثاني: يرى أن للمقر بجرمة الزنا الرجوع عن إقراره بما لم يبدأ بتنفيذ الحد عليه، فإن أقيم عليه أول الحد لم يقبل رجوعه، وهو رأي الإباضية⁽²⁾.

واستدلوا بقصة ماعز، لما رجع عن إقراره بالزنا بعد أن شرع في تنفيذ الحد عليه لم يقبل رجوعه؛ "إذ لو كان قوله يعد رجوعاً عن الإقرار لما رجمه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ثم إنهم لو اعتمدوا رجمه بعد قوله الذي يفيد رجوعه عن إقراره وعلمهم بأن طلبه للرجوع يرفع الحد عنه لما أبطل النبي صلى الله عليه وسلم دمه؛ لأنه يكون بذلك مقتولاً بلا موجب، فلما لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة ولا على عاقلتهم شيئاً مما يوجب على القتل دل على أن القول لم يكن يسقط عنه الحد بعد الشروع فيه"⁽³⁾.

وأجيب: بأن عدم وجوب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد هروبه لكون الهروب غير صريح في الرجوع عن إقراره بالزنا، لا لكون الرجوع بعد الشروع في تنفيذ الحد غير مقبول، بل إذا هرب المقر بالزنا أثناء تنفيذ الحد ترك؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((هلا تركتموه)) فتحا لباب التوبة عليه لعله يرجع عن إقراره⁽⁴⁾.

والظاهر من استدلال الفريقين أن الرجوع عن الإقرار بجرمة الزنا قد يكون صريحاً أو دلالة، فالصريح هو القول الخالص الذي لا يحتمل غير معنى الرجوع، والدلالة هو الفعل الذي يحتمل معنى الرجوع وغيره، والفعل المتصور صدوره من المقر هو الهروب وقت التنفيذ، فلذلك من رأى عدم قبول الرجوع بعد

(1) - الشيباني، أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تنمة مسند الأنصار، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، دم، ط 1، 1421هـ/2001م)، ج 36، ص 214، ح 21890.

(2) - الكندي، المصنف، مج 22، ج 40، ص 308. الأغبري، سيف بن حمد (ت: 1380هـ)، فتح الأكماء عن الورد البسام في رياض الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1401هـ/1981م، ص 184. السعدي، قاموس الشريعة، ج 90، ص 95. البسياني، مختصر البسيوي، ص 257. السالمي، جوهر النظام، ج 3، ص 211. الشقصي، منهج الطالبين، ج 5، ص 264، ج 9، ص 513.

(3) - الكندي، المصنف، مج 22، ج 40، ص 311-312، (بتصرف). وينظر: ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 68.

(4) - ينظر: ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 69.

الشروع في تنفيذ الحد قد يدعم موقفه بكون الإقرار دل يقينا وقوع المقر في الزنا؛ إذ الإنسان لا يقر بما يجلب له الضر عادة، والهروب دل على الرجوع مع احتمال دلالاته على فرار المقر من الحد دون إرادة الرجوع عنه، فأبوا الأخذ بالمشكوك فيه وتشبثوا باليقين الذي ثبت أولا.

أما الذين رأوا قبول رجوع المقر ولو كان رجوعه أثناء تطبيق الحد عليه فرما يرجع ذلك إلى إمعانهم العمل بالنصوص التي تدل في مجملها على فتح مجال الرجوع للمقر، ولتغليبهم جانب الشبهة التي عساها أن تكون مسقطة للحد عنه.

المطلب الثاني: ترجمة إقرار المقر بجرمة الزنا إلى لغة المقر أمامه وتكذيب المقر بجرمة الزنا من قبل المرأة التي أقر بأنه زنا بها.

الترجمة وسيلة من وسائل الإقرار بجرمة الزنا، وذلك فيما إذا كان المقر ذا لغة لا يعيها القاضي المقر أمامه، وحينئذ يحتاج القاضي إلى من يفسر له مقتضى كلام المقر ويحكم عليه بناء على ذلك التفسير.

أولاً: ترجمة إقرار المقر بجرمة الزنا إلى لغة المقر أمامه.

(1) تعريف الترجمة لغة واصطلاحاً:

الترجمة لغة: مصدر من "ترجمه وترجم عنه، إذا فسر كلامه بلسان آخر، وقيل: نقله من لغة إلى أخرى"⁽¹⁾. واسم الفاعل منه "ترجمان، بالضم والفتح، وهو الذي يترجم الكلام، أي: ينقله من لغة إلى لغة أخرى، والجمع تراجم وتراجمة، والتاء والنون زائدتان"⁽²⁾. والترجمة اصطلاحاً: هو "بيان لغة ما بلغة أخرى"⁽³⁾.

وقبل الحديث عن ترجمة إقرار المقر بجرمة الزنا إلى لغة المقر أمامه لا بد أن نقرر أولاً أن الإقرار بغير العربية صحيح ويعمل بمقتضاه، خاصة إذا كان القاضي المقر أمامه غير عربي؛ إذ العبرة بمقاصد الكلام ومعانيه لا بألفاظه ومبانيه.

(2) شروط ترجمة الإقرار بجرمة الزنا:

تنقسم شروط ترجمة الإقرار القضائي إلى قسمين: منها ما يعم ترجمة أي إقرار، ومنها ما يخص ترجمة الإقرار بجرمة الزنا فقط دون غيره من الإقرار.

فالشروط التي تشترط في ترجمة الإقرار عموماً ثلاثة، وقد اتفق الفقهاء⁽⁴⁾ على اشتراطها فيما إذا اختلفت لغة المقر ولغة القاضي المقر أمامه، وهي:

(1) - الزبيدي، محمد بن محمد (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دم، دط، دت، ج 31، ص 327.

(2) - ابن منظور، لسان العرب، مج 1، ص 219. لويس المعلوم، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط 33، 1992م، مج 1، ص 60.

(3) - التهانوي، محمد بن علي (ت: بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ط 1، 1996م، ج 1، ص 444.

(4) - السرخسي، المبسوط، ج 16، ص 89. اطفيش، شرح النيل، ج 13، ص 73.

أ) الإسلام، إذ لا يصح أن يترجم للمسلم غير المسلم؛ لأن الكفار معادون للمسلمين عادة، فالظاهر أنهم يقصدون النكاية بالمسلم في مثل هذا، مصداقا لقوله عز من قائل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ (آل عمران: ١١٨).

أي: لا يقصرون في إفساد أموركم^(١)؛ فهذا لا يقبل القاضي الترجمة إلا من مسلم.

ب) العدالة، فلا بد أن يكون المترجم عدلا؛ لأن الترجمة نفسها محتملة الصدق والكذب، والذي يرجح جانب الصدق على الكذب هو العدالة.

ج) عدم التهمة، فلا يجوز قول المترجم لنفسه أو ولده أو عبده ولا ما له فيه جلب أو دفع.

أما ما ينفرد به الإقرار بجريمة الزنا فقط دون غيره من الإقرار فهو عدد المترجمين للإقرار، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، وسبب الخلاف منصب على تكيفهم للترجمة، هل هي من قبيل الشهادة أم من قبيل الرواية؟

فالذين جعلوا الترجمة من باب الشهادة هم بدورهم اختلفوا، هل يكفي المترجمان ينقلان كلام المقر بالزنا كنصاب الشهادة على الإقرار على قول، أم لا بد من مراعاة العدد بأن يكون المترجمون أربعة كنصاب الشهادة على الإقرار بالزنا على قول آخر؟ قولان: ذهب الإباضية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) ومحمد بن الحسن^(٥) وزفر من الحنفية^(٦) ومالك^(٧) في رواية إلى أن الاثنين يكفيان لترجمة إقرار المقر بالزنا.

(١) - لجنة من علماء الأزهر، المنتخب، ص 89.

(٢) - الأغبري، فتح الأكماء، ص 27.

(٣) - الشافعي، الأم، ج 6، ص 20.

(٤) - التنوخي، المنجى بن عثمان (ت: 695هـ)، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط 3، 1424هـ/2003م، ج 4، ص 559. ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 88. المرداوي، الإنصاف، ج 11، ص 294.

(٥) - محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، يكنى بأبي عبد الله، ولد بواسط 131هـ/748م، ونشأ بالكوفة، أصله من قرية حرسية في غوطة دمشق، توفي في الري 189هـ/804م. له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها المبسوط في فروع الفقه، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير. الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 80.

(٦) - السرخسي، المبسوط، ج 16، ص 89. ابن السَّيْمَانِي، علي بن محمد (ت: 499هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، ط 2، 1404هـ/1984م، ج 1، ص 189.

(٧) - ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج 1، ص 357.

ومستندهم في ذلك "أن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كعدمه، فإذا ترجم له كان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه، ولا يقبل ذلك إلا من شاهدين، كذا هاهنا"⁽¹⁾.

وهذا القول مبني على أن الشهادة على الإقرار تقبل من اثنين مطلقا في أي حق دون تفريق بين ما هو من حقوق الله وبين ما هو من حقوق العباد.

وذهب الشافعية على قول⁽²⁾ والحنابلة في رواية عنهم⁽³⁾ إلى اشتراط أربعة مترجمين كما هو الحال في عدد شهود الإقرار بالزنا على رأي البعض.

واستدل أصحاب هذا القول "بأن الترجمة نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالمتخاصمين، فوجب فيه العدد كالشهادة، وتكون الترجمة شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة، ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق"⁽⁴⁾.

ويظهر أن مبنى هذا القول هو اشتراط العدد في الشهادة على الإقرار بحسب نصاب شهادة الحق الذي ينقل الإقرار به إلى القاضي.

وقد حرر النووي أساس هذا الخلاف فقال: "قال الأصحاب: فإن كان الحق مما يثبت برجل وامرأتين، قبلت الترجمة من رجلين أو من رجل وامرأتين... وأما النكاح والعق وسائر ما لا يثبت إلا برجلين فيشترط في ترجمته رجلان، وفي الزنا هل يكفي رجلان أم يشترط أربعة؟ قولان كالشهادة على الإقرار بالزنا، وقيل: يكفي رجلان قطعاً"⁽⁵⁾.

ومن جعل الترجمة من باب الرواية لم يشترط العدد في مترجمي الإقرار بالزنا، بل اكتفى بأن يكون مترجم الإقرار شخصا واحدا كناقيل الرواية، وهذا القول يروى عن أحمد⁽⁶⁾ وعليه أبو حنيفة وأبو يوسف⁽⁷⁾

(1) - ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 88. المرداوي، الإنصاف، ج 11، ص 294.

(2) - العمراني، البيان، ج 13، ص 105.

(3) - ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 88. المرداوي، الإنصاف، ج 11، ص 294.

(4) - ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 88.

(5) - النووي، روضة الطالبين، ج 11، ص 136.

(6) - ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 10.

(7) - يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، وكنيته أبو يوسف، ولد بالكوفة 113هـ/731م وتوفي 182هـ/798م. من تصانيفه:

الأمال في الفقه، وأدب القاضي، والنوادر. الزكلي، الأعلام، ج 8، ص 193.

والإثنان أحوط⁽¹⁾ وعند الإباضية⁽²⁾ عند عدم وجود الاثنين يكتفى بالواحد، بل تجزئ الأمانة الواحدة إذا لم يوجد غيرها.

ويمكن الاستدلال على هذا القول بقصة ((المرأة⁽³⁾) التي تحدثت إلى عمر رضي الله عنه بلسان العجم عن الرجل الذي زنى بها، فقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن⁽⁴⁾ وعثمان: ماذا تقول هذه؟، قال عبد الرحمن بن حاطب: فقلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن الإمام عمر رضي الله عنه اكتفى بترجمة عبد الرحمن وحده في مسألة قضائية، وهي الإقرار بالزنا من هذه المرأة الأعجمية، ولو كان إقرارها بالزنا ضمنا وليس أصالة؛ إذ إنها الآن تخبر عمن فعل بها الفاحشة، ويفهم من كلامها بدلالة الإشارة أنها تقر بأنها زنت مع ذلك الرجل، وعمر من الخلفاء الذين لهم سنة متبعة بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الخلفاء الراشدين))⁽⁶⁾. فالأحرى لزوم نهجهم والعمل بعملهم.

يتضح لنا من خلال استدلال أصحاب القولين وتوجيههم للأدلة أن أساس الخلاف كما بيناه آنفا هو تكييف الترجمة، فنرى أن يترك تقدير هذا الأمر للقاضي؛ لأنه هو الذي يعاين الواقعة ويقف على ملابساتها. فإن رأى بأن الأمر يقتضي الزيادة على المترجم الواحد في إقرار المقر بالزنا زاد، وإن رأى الاكتفاء بمترجم واحد اقتصر عليه. بمعنى أنه ينظر إلى ما يبين هذا الحق ويبرزه.

(1) - السرخسي، المبسوط، ج 16، ص 89. ابن السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ج 1، ص 189.

(2) - اطفيش، شرح النيل، ج 13، ص 73. الأغبري، فتح الأكماء، ص 27.

(3) - وهي كانت نُؤبِّية بضم النون وسكون الواو وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف، أعجمية من جملة عتقاء حاطب، وقد زنت وحملت فأقرت أن ذلك من عبد اسمه: برغوس، بالراء والغين المعجمة وبالسین المهملة بدهمين. العيني، عمدة القاري، ج 24، ص 267.

(4) - عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، وكنيته أبو يحيى، ولد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومات بالمدينة سنة 68هـ. روى عن عمر بن الخطاب، وكان ثقة قليل الحديث. ابن سعد، محمد بن سعد (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط 1، 1968هـ، ج 5، ص 64.

(5) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد، ج 9، ص 76، ح 7195.

(6) - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: لزوم السنة، ج 4، ص 200، ح 4607.

ثانيا: تكذيب المقر بجريمة الزنا من قبل المرأة التي أقر بأنه زنا بها.

قد يتقدم الزاني أمام القاضي ليقر بأنه وقع في جريمة الزنا مع امرأة يعينها لكنها تكذبه، فهل في هذه الحال يحكم عليه بإقراره ويطبق بموجبه الحد، أم يعد هذا التكذيب الذي صدر من المرأة المزني بها شبهة يدرأ عنه الحد؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

يرى جمهور الفقهاء من الإباضية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾ وأبو يوسف ومحمد من الحنفية⁽⁵⁾ أن هذا المقر بالزنا الذي كذبت المرأة التي أقر بأنه زنى بها يؤخذ بإقراره ويطبق عليه الحد، فلا يكون تكذيبها له شبهة يسقط الحد عنه.

ودليلهم ما روي عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ((أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة، فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها))⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: يظهر بجلاء في هذا الحديث النبوي الشريف أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل إنكار المرأة شبهة وأقام الحد على الرجل.

وكذلك استدلوا بقصة ماعز لما أقر بالزنا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟ قال: بفلانة، فقال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتھا؟ قال: نعم، قال: هل جامعتهما؟ قال: نعم، قال: فأمر به أن يرجم))⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: حكم الرسول صلى الله عليه وسلم برجم ماعز ولم يبعث إلى المرأة التي أقر ماعز بالزنا معها ليستوثق منها، إذ الإنكار محتمل من قبلها، فلو كان إنكارها مسقطا للحد لما رجم ماعزا إلا بعد سؤالها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقيم حدا مع الشبهة.

(1) - العوتبي، الضياء، ج 4، ص 151. الملحق ص 73.

(2) - النفزي، النوادر والزيادات، ج 14، ص 251.

(3) - الشربيني، مغني المحتاج، ج 5، ص 453.

(4) - ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 65. البهوتي، كشف القناع، ج 6، ص 99.

(5) - السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 98.

(6) - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، ج 4، ص 159، ح 4466.

(7) - أبو داود، سنن أبي داود، ج 4، ص 145، ح 4419.

وما ورد في قصة العسيف، ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الحد على ابن الرجل، ثم أمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها))⁽¹⁾.

وجه الدلالة: فلو كان اعتراف المرأة المزني بها بزناها شرطا لثبوت الحد ووجوبه على المقر به وتكذيبها موجبا لسقوطه عنه لما جلده إلا بعد سؤالها.

واستدلوا كذلك بالمعقول، ومفاده "أن انتفاء ثبوت الزنا في حق المزني بها لا يبطل إقرار المقر بالزنا بها، كما لو سككت، أو كما لو لم تسأل، ولأن عموم الخبر يقتضي وجوب الحد عليه باعترافه، وهو قول عمر: ((إذا كان الحبل أو الاعتراف))⁽²⁾"⁽³⁾.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن القول بانتفاء ثبوت الزنا في حق المزني بها لا يبطل إقرار المقر بالزنا بها، كما لو سككت، أو كما لو لم تسأل غير مسلم به؛ إذ لا يتصور أن تبقى المرأة ساكنة مع عدم اعترافها بوقوعها في هذه الجريمة؛ لأن هذا موضع إفصاح وبيان، والسكوت في معرض البيان بيان. وكذلك التعويل على عدم سؤالها قد لا يستقيم؛ لأنه من المطلوب أن يتأكد القاضي من خلو الإقرار من أي شبهة يمكن بها سقوط الحد.

ويرى أبو حنيفة⁽⁴⁾ عدم مؤاخذه هذا المقر بإقراره؛ لأن فعل الزنا لا يتصور إلا بالفاعل وهو الزاني والمحل وهو المزني بها، فإذا لم يظهر في جانب المرأة امتنع الظهور في جانب الرجل. والذي يدل على ذلك أنه لو انتفت صفة الزنا في جانبها بدعوى النكاح سقط الحد عنهما، فبانتفاء أصل الفعل كان أولى بالحكم بسقوط الحد، وهذا؛ لأن القاضي لا يتمكن من القضاء عليه بالزنا بها مع إنكارها، فتبقى محصنة ولا يتمكن من القضاء عليه بالزنا بغيرها؛ لأنه لم يقر بذلك، وبدون القضاء بالزنا لا يتمكن من إقامة الحد⁽⁵⁾.

ويظهر من رأي الإمام أبي حنيفة أنه نظر إلى المسألة مجردة من الملابسات التي قد تعتري تكذيب المرأة المزني بها، فقد تنكر المرأة لا لعدم الوقوع بل لأمر أخرى تدعوها إلى ذلك. كأن يتحدث عنها بسوء

(1) - الربيع، الجامع الصحيح، ص 235-236، ح 597. البخاري، صحيح البخاري، ج 8، ص 172، ح 6842. مسلم، صحيح مسلم، ج 3، ص 1324، ح 1697.

(2) - البخاري، صحيح البخاري، ج 8، ص 168، ح 6829.

(3) - ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 65. البهوتي، كشف القناع، ج 6، ص 99.

(4) - السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 98.

(5) - ينظر: الكاساني، بدائع، ج 7، ص 61. السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 99.

مثلا وهو مما يدنس عرضها، لكن هذا النظر الحنفي نابع من التوسع في مفهوم الشبهة، وهو أمر مشهور عندهم.

ولذلك قد يستدلون كذلك بأن الإقرار بالزنا في حال تكذيب المرأة يجعله مترددا بين الوجود والعدم، ويكفي ذلك شبهة لإسقاط الحد.

والذي يمكن أن نقوله في هذه المسألة هو أن المقر بالزنا إذا كذبت المرأة التي أقر بأنه زنى بها أقيم عليه الحد؛ لأنه في الغالب لا يقر الإنسان بما يجلب له ضرا، وكذلك من المعلوم أن الإقرار حجة قاصرة على المقر وهو العالم بحقيقة أمره، فكيف ندع كلامه الذي يقل فيه احتمال الكذب، ونلتفت إلى قول المرأة الذي قد يشوبه الكذب، لما قد تراه من مصلحة في تكذيبها للرجل.

وفضلا عن هذا كله، يكفي ما استند إليه الجمهور من الأدلة حجة على قوة ما ذهبوا إليه، فهو المختار، أما ما استند إليه أبو حنيفة فلا يقوى على دحض حجة الجمهور، إذ هو دليل عقلي.

خاتمة في تحصيل أهم نتائج البحث:

من خلال هذا العمل خلصنا إلى ما يلي:

- الإقرار هو إخبار الشخص بحق عليه لآخر.
- الجريمة محظور شرعي زجر الله تعالى عنه بحد أو تعزير.
- الزنى هو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته.
- أركان جريمة الزنا ثلاثة: الركن الشرعي، ويتمثل في النصوص الشرعية الدالة على تجريم الزنا. والركن المعنوي، وهو قصد الزاني للزنا. والركن المادي، وهو وقوع فعل الزنى حقيقة.
- الإقرار بجريمة الزنا مشروع بالكتاب عموماً، وبالسنة والإجماع والمعقول خصوصاً، وتبنى عليه الأحكام.
- الإقرار بجريمة الزنا ضبط بشروط معينة يجب تحققها فيه حتى يعتد به في الشرع، وهي على قسمين: منا ما يتعلق بالإقرار ذاته ومنا ما يتعلق بالمقر.
- يجب على القاضي الذي يقر أمامه المعتبر بجريمة الزنا أن يستفصل منه حتى يتأكد أن الذي صدر منه هو زنا حقيقة؛ لأنه من المحتمل أن يكون الذي صدر من المقر مجرد مقدمات للزنا فيظنها زنا.
- يؤخذ بإقرار الأخرس بجريمة الزنا إن وضح المقصود من إشارته وإلا فلا.
- اعتبار العدد في الإقرار بجريمة الزنا مردّه إلى القاضي المقرّ أمامه؛ لأنه هو الذي يقف على ملابسات هذا الإقرار، فإن لم ير من حال المقر ما يقدر في صحة إقراره كخفة عقل أو إكراه أو غيرهما أخذ بإقراره ولو أقر مرة واحدة، وإن رأى فيه ما يقدر في صحة إقراره لم يأخذ بإقراره ولو كرره مراراً.
- الرجوع عن الإقرار بجريمة الزنا مقبول باتفاق الفقهاء، لكنهم اختلفوا في وقت قبوله، فهناك من يرى قبوله ولو كان أثناء تنفيذ الحد، وهناك من يرى قبوله قبل الشروع في تنفيذ الحد، أما إن كان رجوع المقر بالزنا أثناء تنفيذ الحد فلا يقبل منه.
- لا يشترط عدد معين في مترجمي إقرار المقر بجريمة الزنا إلى لغة القاضي المقرّ أمامه، بل المعتبر هو ما يظهر بالإقرار وبيّنه.
- تكذيب المقر بجريمة الزنا من قبل المرأة التي زنى بها لا يمنع من قبول إقراره.

الملحق:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

سماحة شيخنا العلامة بدر الدين أحمد بن حمد الخليلي - حفظكم الله ورعاكم

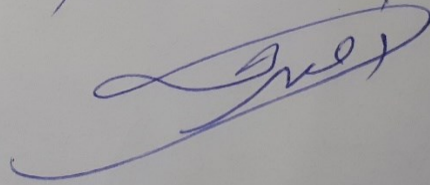
ومتعنا بحياتكم-، أرجو من سماحتكم التكرم بالجواب على هذا السؤال.

ما قولكم فيما لو أقر مقرر أنه زني بامرأة فكذبتة، أيعمل بموجب إقراره هذا

فيقام عليه الحد؟ وحبذا من سماحتكم أن تتحفونا بالدليل على رأيكم الراجح.

الجواب نعم يقام عليه الحد باعترافة وقيل أيضا يقام عليه حد القذف

! نادى أنه زني بها اختياريها واسرأ علم



الفهارس:

- 1) فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- 2) فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- 3) فهرس الأعلام
- 4) فهرس المصادر والمراجع
- 5) فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة:

م	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
1	﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾	(آل عمران: ٨٣)	28
2	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾	(النساء: 135)	33
3	﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	(الأعراف: 23)	33
4	﴿وَعَاخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَعَاخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللّٰهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	(التوبة: 102)	34
5	﴿قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ لَوْ أَنِّي لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ ءَاوَيْتَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾﴾	(هود: 80)	19
6	﴿وَلَقَدْ رَاودْنَاهُ عَنْ نَفْسِهِ ۖ فَاسْتَعْصَمَ ۚ ﴿﴾	(يوسف: 32)	35
7	﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾	(يوسف: 97)	34

21	(الإسراء: 32)	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾	8
25	(النور: 2)	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	9
33	(القيامة: 14)	﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾	10
64	(العلق: ٨)	﴿ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ ﴾	11

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة:

م	طرف الحديث	الصفحة
1	((أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد))	56
2	((أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه))	60,36
3	((اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر: أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله))	35,55
4	((اطردوا المعترفين))	61
5	((إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحرم، فحرم من أجل مسأله))	15
6	((أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدا فأقمه علي))	54
7	((أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة، فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها))	72
8	((أن النبي صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزاً))	48
9	((جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الأبعد قد زنى))	61
10	((حتى قالها أربع مرات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك قد قلتها أربع مرات، فبمن؟ قال بفلانة))	57,72
11	((رأيت ماعز بن مالك حين جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير أعضل، ليس عليه رداء))	64

47	12	((رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))
49	13	((رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما لم يستطيعوا، وما أكرهوا عليه))
17	14	((العجماء جبار))
71	15	((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الخلفاء الراشدين))
71	16	((فقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان: ماذا تقول هذه؟، قال عبد الرحمن بن حاطب: فقلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها))
57	17	((كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه ماعز بن مالك فاعترف بالزنا فرده))
36	18	((لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله))
41	19	((لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت))
65	20	((لما أمر به صلى الله عليه وسلم أن يرجم فرجم، ولما وجد مس الحجارة جزع فخرج يشدد))
49	21	((ما من كلمة تدفع عني ضرب سوطين إلا تكلمت بها، وليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضرب، أو عذب، أو قيد))
44	22	((من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله))
43	23	((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها))
61	24	((يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني))

فهرس الأعلام:

م	العلم	الصفحة
1	الأدرنوي	9
2	الأنصاري	70
3	أطفيش	10
4	بريدة بن الحبيب	48
5	البطاشي	9
6	الجمال	10
7	الحارثي	17
8	الحطاب الرعيني	17
9	ابن رشد	23
10	الزجاج	33
11	زفر	44
12	الزيلعي	39
13	السالمي	38
14	السرخسي	44
15	الشقصي	22
16	الشوكاني	34
17	الطحاوي	55
18	ابن عابدين	22
19	عبد الرحمن بن حاطب	71

59	عبد الله بن بريدة بن الحصيب	20
10	ابن عرفة	21
46	العوتي	22
47	ابن قدامة	23
22	الكندي	24
23	الكوهجي	25
16	الماوردي	26
69	محمد بن الحسن	27
11	المرداوي	28
18	ابن مفلح	29
17	الميداني	30
71	نَوْبِيَّة	31
23	النووي	32
38	ابن الهمام	33

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره:

- (1) القرآن الكريم.
- (2) الزجاج، إبراهيم بن السري، (ت: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلي، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1408 هـ/1988م.
- (3) الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1، 1414هـ.
- (4) الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني، القاهرة، ط 1، 1417هـ/1997م.
- (5) الطبري، محمد بن جرير (ت: 210هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1408هـ/1988م.
- (6) القرطبي، محمد بن أحمد (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ/1964م.
- (7) لجنة من علماء الأزهر، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، مؤسسة الأهرام، ط 18، 1416هـ/1995م.
- (8) مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، دم، ط 1، 1393هـ/1973م.

ثانياً: كتب السنة وشروحها:

- (1) ابن أبي أسامة، الحارث بن محمد (ت: 282هـ)، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط 1، 1413هـ/1992م.

- (2) الأزدي، الربيع بن حبيب (ت: 180هـ)، الجامع الصحيح، مكتبة الاستقامة، دم، ط 3، 1424هـ/2003م.
- (3) الأصبحي، مالك، بن أنس (ت: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، دم، دط، 1412هـ.
- (4) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، دم، ط 1، 1422هـ.
- (5) البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ/2003م.
- (6) ابن حبان، محمد بن حبان (ت: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1408هـ/1988م.
- (7) أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دت.
- (8) الشيباني، أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، دم، ط 1، 1421هـ/2001م.
- (9) العيني، محمود بن أحمد (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.
- (10) القشيري، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.
- (11) موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، دم، ط 1، 1423هـ/2002م.
- (12) النووي، يحيى بن شرف (ت: 677هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب العمية، بيروت، لبنان، دط، دت.
- (13) أبو يعلى، أحمد بن علي (ت: 307هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط 1، 1404هـ/1984م.

ثالثاً: كتب اللغة والمعاجم:

- 1) البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، دم، ط 1، 1424هـ/2003م.
- 2) التهانوي، محمد بن علي (ت: بعد 1158هـ)، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، ط 1، 1996م.
- 3) الجرجاني، ، علي بن محمد (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1403هـ/1983م.
- 4) الجوهرى، إسماعيل بن حماد (ت: 398هـ)، الصحاح، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، دط، 1430هـ/2009م.
- 5) الذهبي، محمد بن أحمد (ت: 748هـ) تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ/1998م.
- 6) الذهبي، محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، دط، 1427هـ/2006م.
- 7) الزبيدي، محمد بن محمد (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دم، دط، دت.
- 8) الزركلي، محمود بن محمد (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، دم، ط 15، 2002م.
- 9) ابن سعد، محمد بن سعد (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط 1، 1968هـ.
- 10) السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، ط 1، 1428هـ/2007م.
- 11) ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هـ/2000م.
- 12) الشيباني، سلطان بن مبارك ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1427هـ/2006م.

- 13) العسقلاني، أحمد بن علي (ت: 852هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ.
- 14) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب وفاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1422هـ/2001م.
- 15) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: 175هـ)، كتاب العين، تحقيق: المخزومي، مهدي والسامرائي، إبراهيم، دار ومكتبة الهلال، دم، دط، دت.
- 16) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1426هـ/2005م.
- 17) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 8، 1426هـ/2005م.
- 18) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، دط، 1424هـ/2003م.
- 19) القرشي، عبد القادر بن محمد (ت: 775هـ) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي، دط، دت.
- 20) القونوي، قاسم بن عبد الله (ت: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، دم، دط، دت، 2004م/1424هـ.
- 21) الكجراتي، محمد طاهر بن علي (ت: 986هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، دم، ط 3، 1387هـ/1967م.
- 22) كحالة، عمر بن رضا (ت: 1408هـ) معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.
- 23) الكفوي، أيوب بن موسى (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، دت.
- 24) لويس المعلوف، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط 33، 1992م.
- 25) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، دط، دت.

- 26) مجموعة باحثين، معجم أعلام الإباضية، جمعية التراث، القرارة، غرداية، ط 1، 1420هـ/1999م.
- 27) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 4، 1426هـ/2004م.
- 28) الميداني، أحمد بن محمد (ت: 518هـ)، مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط.
- 29) نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد (المتوفى: ق 12هـ)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحصى، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط 1، 1421هـ/2000م.
- 30) الهروي، محمد بن أحمد (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هـ/2001م.

رابعاً: كتب الفقه:

- الفقه الإباضي:

- 1) أطفيش، محمد بن يوسف (ت: 1332هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 3، 1405هـ/1985م.
- 2) الأغبري، سيف بن حمد (ت: 1380هـ)، فتح الأكماء عن الورد البسام في رياض الأحكام، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1401هـ/1981م.
- 3) البسياني، علي بن محمد، مختصر البسيوي، دار الحكمة، لندن، ط 2، 2013م.
- 4) البطاشي، محمد بن شامس (ت: 1420هـ/2000م)، سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، دت.
- 5) البطاشي، محمد بن شامس (ت: 1420هـ)، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1407هـ/1987م.
- 6) البوسعيد، مهنا بن خلفان، كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، 1406هـ/1986م.

- (7) الحارثي، سعيد بن حمد، نتائج الأقوال من معارج الآمال ونشر مدارج الكمال، تحقيق: العيسري، سالم بن سعيد، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ط 1، 1431هـ/2010م.
- (8) الحضرمي، إبراهيم بن قيس، مختصر الخصال، تحقيق: الخروصي، عبد الرحمن بن محمد، مكتبة مسقط، مسقط، ط 1، 1432هـ/2011م.
- (9) السالمي، عبد الله بن حميد (ت: 1332هـ)، جوابات الإمام السالمي، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدبد، سلطنة عمان، دط، دت.
- (10) السالمي، عبد الله بن حميد (ت: 1332هـ)، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، السيب، الحيل الجنوبية، ط 14، 1427هـ/2006م.
- (11) السالمي، عبد الله بن حميد (ت: 1332هـ)، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، بدبد، سلطنة عمان، دط، 2010م.
- (12) السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، ط 1، 1436هـ/2015م.
- (13) الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، مسقط، عمان، ط 1، 1427هـ/2006م.
- (14) العوتي، سلمة بن مسلم (ت: ق 6هـ/12م)، الضياء، تحقيق: الوارجلاني، سليمان بن إبراهيم بابيز والوارجلاني، داود بن عمر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط 1، 1436هـ/2015م.
- (15) الكندي، أحمد بن عبد الله (ت: 557هـ)، المصنف، تحقيق: باجو، مصطفى بن صالح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط 1، 1437هـ/2016م.

– الفقه الحنفي:

- (1) البابرقي، محمد بن محمد (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دم، دط، دت.
- (2) الزيلعي، عثمان بن علي (ت: 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ/2000م.

- (3) السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 490هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ/1993م.
- (4) ابن السِّمْنَانِي، علي بن محمد (ت: 499 هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، ط 2، 1404هـ/1984م.
- (5) الطوري، محمد بن حسين (ت: 1138هـ)، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ/1997م.
- (6) العيني، محمود بن أحمد (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ/2000م.
- (7) القاضي زاده، أحمد بن قودر (ت: 988هـ)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1416هـ/1995م.
- (8) الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، دم، ط 2، 1406هـ/1986م.
- (9) اللبناني، سليم رستم، شرح المجلة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، دت.
- (10) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، دم، ط 2، 1310 هـ.
- (11) المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: 593هـ)، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، دط، دت.
- (12) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، دم، دط، دت.

– الفقه المالكي:

- (1) الأصبحي، مالك بن أنس (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، دم، ط 1، 1415هـ/1994م.
- (2) الثَّوْلِي، علي بن عبد السلام (ت: 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط 1، 1418هـ/1998م.

- (3) الثعلبي، عبد الوهاب بن علي (المتوفى: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، دط، دت.
- (4) الخطاب الرعيني، محمد بن محمد (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 3، 1412هـ/1992م.
- (5) خالد عبد الرحمن العك، موسوعة الفقه المالكي، دار الحكمة، دمشق، ط 1، 1413هـ/1993م.
- (6) الدسوقي، محمد بن أحمد (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دم، دط، دت.
- (7) ابن رشد، محمد بن أحمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ/2004م.
- (8) الرصاع، محمد بن قاسم (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، دم، ط 1، 1350هـ.
- (9) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف (ت: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1422هـ/2002م.
- (10) الصاوي، أحمد بن محمد (المتوفى: 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، دم، دط، دت.
- (11) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت: 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ/1992م.
- (12) ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، دم، ط 1، 1406هـ/1986م.
- (13) القرطبي، يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1400هـ/1980م.
- (14) النفراوي، أحمد بن غانم (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دم، دط، 1415هـ/1995م.

15) النفزي، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن (ت: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1999م.

– الفقه الشافعي:

1) الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الكتاب الإسلامي، دم، دط، دت.

2) الجمل، سليمان بن عمر (ت: 1204هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ/1996م.

3) الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود، دار المنهاج، دم، ط 1، 1428هـ/2007م.

4) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، دم، دط، 1411هـ/1990م.

5) الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، دط، 1410هـ/1990م.

6) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، دم، ط 1، 1415هـ/1994م.

7) الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، دم، دط، دت.

8) الغزالي، محمد بن محمد (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1417هـ.

9) الكوهجي، عبد الله بن حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: الأنصاري، عبد الله بن إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط 2، 1407هـ/1987م.

10) الماوردي علي بن محمد (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1405هـ/1985م.

- 11) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1414هـ/1994م.
- 12) النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1412هـ/1991م.

- الفقه الحنبلي:

- 1) البهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دم، دط، دت.
- 2) التنوخي، المنجي بن عثمان (ت: 695هـ)، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط 3، 1424هـ/2003م.
- 3) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، دم، ط 1، 1414هـ/1994م.
- 4) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، دم، دط، 1388هـ/1968م.
- 5) المرداوي، علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، دم، ط 2، دت.
- 6) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت: 844هـ)، (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ/1997م.
- 7) الميداني، عبدالغني (ت: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: حلي، عبد المجيد طعمة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ/1998م.

خامسا: مصادر أخرى:

- 1) الإبراهيم، موسى إبراهيم، المدخل إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي، دار عمار، عمان، دط، دت.

- (2) آل معجون، خلود سامي، إثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، دط، 1413هـ/1992م.
- (3) أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ط 3، 1428هـ/2007م.
- (4) حمدي عبد الجواد سليمان والشكيلي، سالم، شرح قانون الإثبات العماني، مركز النور، القاهرة، دط، 2001م.
- (5) الروبي، أسامة، الوسيط في شرح قانون الإثبات العماني، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- (6) الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، دمشق، ط 1، 1402هـ/1982م.
- (7) سراج الدين بلال، الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2، 1435هـ/2014م.
- (8) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 3، 200م.
- (9) الشواربي، عبد الحميد، جريمة الزنا، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، دت.
- (10) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة، دط، 1430هـ/2009م.
- (11) العمري، صالح بن ناعم، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الهدي النبوي، مصر، ط 1، 1435هـ/2014م.
- (12) أبو العينين، عبدالفتاح محمد، القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي مع المقارنة بقانون الإثبات اليمني، مطبعة الأمانة، مصر، دط، 1403هـ/1983م.
- (13) القطان، مناع خليل، تاريخ التشريع الإسلامي التشريع والفقه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 3، 1422هـ/2002م.
- (14) القهوجي، علي عبدالقادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2008م.

- 15) محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنا، الزرقاء، الأردن، ط 1، 1408هـ/1987م.
- 16) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1998م.
- 17) محمد فاروق النبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط 2، 1981م.
- 18) مجموعة من المؤلفين، فقه العبادات، مطابع النهضة، سلطنة عمان، د ط، 141هـ/1998م.
- 19) مرسوم سلطاني، رقم 2008/68، قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.
- 20) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، 1433هـ/2012م.
- 21) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1417هـ/1996م.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
إهداء.....أ	
شكر وعرفان.....ب	
ملخص البحث.....ج	
مقدمة.....1	
المبحث الأول: مدخل إلى دلالات مصطلحات البحث.....8	
المطلب الأول: تعريف الإقرار وأنواعه.....8	
أولاً: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً.....8	
ثانياً: أنواع الإقرار.....12	
المطلب الثاني: تعريف الجريمة وأركانها.....15	
أولاً: تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً.....15	
ثانياً: أركان الجريمة.....19	
المطلب الثالث: تعريف الزنا وأركانه.....21	
أولاً: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً.....21	
ثانياً: أركان الزنا.....25	
المطلب الرابع: تعريف التشريع الإسلامي.....27	
أولاً: تعريف التشريع الإسلامي باعتبار الوصفية.....27	
ثانياً: تعريف التشريع الإسلامي باعتبار العلمية.....29	
المبحث الثاني: مشروعية الإقرار بجريمة الزنا وشروطه.....33	
المطلب الأول: مشروعية الإقرار بجريمة الزنا.....33	
أولاً: مشروعية الإقرار بجريمة الزنا من النصوص.....33	
ثانياً: مشروعية الإقرار بجريمة الزنا من الإجماع والمعقول.....38	
المطلب الثاني: شروط الإقرار بجريمة الزنا.....41	
أولاً: الشروط المتعلقة بالإقرار نفسه.....41	

46.....	ثانيا: الشروط المتعلقة بالمقر.
54.....	المبحث الثالث: أهم الأحكام المتعلقة بالإقرار بجريمة الزنا.
54.....	المطلب الأول: الإقرار الذي تثبت به جريمة الزنا والرجوع عنه.
54.....	أولا: الإقرار الذي تثبت به جريمة الزنا.
64.....	ثانيا: الرجوع عن الإقرار بجريمة الزنا.
	المطلب الثاني: ترجمة إقرار المقر بجريمة الزنا إلى لغة المقر أمامه وتكذيب المقر بجريمة الزنا
68.....	من قبل المرأة التي أقر بأنه زنى بها.
68.....	أولا: ترجمة إقرار المقر بجريمة الزنا إلى لغة المقر أمامه.
72.....	ثانيا: تكذيب المقر بجريمة الزنا من قبل المرأة التي أقر بأنه زنا بها.
75.....	خاتمة.
76.....	الملحق.
77.....	الفهارس.
78.....	فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
80.....	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
82.....	فهرس الأعلام.
84.....	فهرس المصادر والمراجع.
96.....	فهرس الموضوعات.